



قسم الحقوق

الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:
-د. درماش بن عزوز

إعداد الطالب :
- هامل إسماعيل
-

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د.أ. حجاج مليكة
-د.أ. درماش بن عزوز
-د.أ. قراشة محمد رشيد

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر واهداء

اهدي كلمات هذا العمل الى سبب وجودي والداي العزيزان والى كل العائلة الكريمة صغرا
وكبيرا والى اساتذتي الذين سهروا معنا وساندونا وخاصة من اشرف على هذا العمل
الأستاذ د . درماش بن عزوز والى كل أصدقائي وكل من ساعدني من قريب

وبعيد .

شكراً لكم من أعماق قلبي على عطائكم الدائم، تعجز حروفي أن تكتب لكم كل ما حاولت
ذلك، ولا أجد في قلبي ما أحمله لكم إلا الحب والعرفان والشكر على ما قدمتموه لي .



مقدمة:

بعد الاستقلال في 1962 خلف الاستعمار الفرنسي في الجزائر اقتصادًا منهارًا كليًا، بل دولة كاملة منهارة لهذا كان يستلزم وضع برامج صارمة بعد الاستقلال للنهوض بالدولة الجزائرية وبعثها من جديد خاصة في الجانب الاقتصادي، فتوجب تبني نهج اقتصادي مناسب للوضع الذي كانت تعيشه الجزائر آنذاك، ومع التقهقر الكلي مع البنى التحتية وظاهرة الفقر المدقع والجهل المتفشي، كان النظام الاقتصادي الاشتراكي هو الأنسب لتلك الفترة، ولكن مع بداية التسعينيات وسقوط المعسكر الاشتراكي كان لزاما على الجزائر أن تغير نهجها الاقتصادي تماهيا مع التحولات الدولية.

إذن التحول الاقتصادي العالمي الذي مس الجزائر أيضا كان من أبرز سماته التزايد الكبير لتدخل الخواص في مختلف الأنشطة الاقتصادية جنبا إلى جنب مع مؤسسات الدولة، فبعدها ما كانت هذه الأخيرة متدخلا في النظام الاقتصادي بل وتلعب دور الخصم والحكم وتحتكر كافة الأنشطة الاقتصادية أصبحت دولة حارسة تعمل على ضبط الاقتصاد.

أدى هذا التغيير إلى ظهور مؤسسات ذات طابع عمومي ومستقلة عن الدولة مهمتها السهر على ضبط النشاط الاقتصادي (وتعرف بسلطات الضبط الاقتصادي)، حيث في الجزائر مطلع التسعينيات أنشأ المشرع بالضبط في 1995 مجلس المنافسة كأحد سلطات الضبط الاقتصادي، كان الهدف منه المراقبة

الفعالة للمنافسة في السوق الجزائرية ليحل بذلك محل الدولة التي كانت تتدخل بشكل مباشر، مع إنشاء هذه الهيئة تبنى المشرع مبدأ حرية المنافسة الذي يمثل أهم مبادئ اقتصاد السوق، رغم إنشاء المجلس إلا أن الأمر 06-95 المنشئ له لم يتضمن بند يشير إلى استقلاليته بل هو مجرد هيئة إدارية رغم تمتعه بالاستقلال المالي، ولعل هذا له ما يبرره نظرا للفترة الحرجة التي كانت تمر بها الجزائر آنذاك حيث كان لزاما عليها تحقيق التوازن بين الوضع الاقتصادي العالمي وتحولاته الكبرى وبين الظروف السائدة في الجزائر وقتها.

لأن الهيئات المماثلة لمجلس المنافسة في الدول التي تتبنى ذات النظام الاقتصادي كالجزائر تكييفها القانوني يظهر أنها هيئات إدارية مستقلة تبنى المشرع أمر جديد 03-03 نص فيه صراحة على أن المجلس هو سلطة، ومن ثم جاء الأمر 12-08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 الذي ورد فيه مصطلح سلطة إدارية مستقلة، ما يعني عموما أن مجلس المنافسة حصلت فيه تطورات منذ النشأة مما يستدعي البحث في طبيعته القانونية كهيئة ترصد النشاط الاقتصادي.

بالتالي دراستنا تهدف إلى تبيان الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال تتبع مسار هذه

الأوامر

المتابعة التي توضح تطور مجلس المنافسة، وتجدر الإشارة أيضا إلى نقطة مهمة أن المجلس سلطة إدارية تشكل التجسيد الحقيقي لتقاطع القانون العام مع القانون الخاص، حيث يمثل جزء من التنظيم الإداري المحكوم في الغالب بقواعد القانون العام، كما يتدخل المجلس في تنظيم علاقات تكون محكومة بالقانون الخاص، وأن معظم العاملين في المجالات الاقتصادية هم أشخاص القانون الخاص. موضوع الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة يستحق البحث وأهميته تتجلى في جملة نقاط تتمثل بداية في أن المشرع كيفه بأنه سلطة إدارية مستقلة إذ يتعين علينا تبيان ذلك، ومن ثم تتجلى الأهمية في اندماج القانون العام والخاص الذي يظهر خصوصية مجلس المنافسة، ما يهم دراسته أيضا الطبيعة القضائية للمجلس وإمكانية إصداره لعقوبات.

توجد أسباب موضوعية كانت الدافع لنا في طرح الموضوع تمثلت في أن المجلس هيئة إدارية تتمتع بالاستقلال القانوني وبالتالي هو ضمن تخصصنا، كما أنه موضوع مرتبط بنظرية حديثة من نظريات القانون الإداري وهي نظرية السلطة الإدارية المستقلة التي يعتبرها فقهاء القانون الإداري تطور للقانون الإداري الكلاسيكي، أما عن الأسباب الذاتية فتمثلت بالإضافة إلى استكمال متطلبات الحصول على الشهادة محاولة إثراء الرصيد الشخصي معرفيا بخصوص هذه الهيئة الإدارية العاملة في ميادين تنظيم الأنشطة الاقتصادية.

نهدف من خلال الدراسة بداية إلى تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة والتعرف عليه كتنظيم إداري جديد للحياة الاقتصادية، كما نسعى إلى تحديد دور مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبط في المجال الاقتصادي.

اتبعنا في إنجاز بحثنا المنهج الوصفي لوصف مجلس المنافسة محل الدراسة من خلال طرح التفاصيل المتعلقة به ما يعطي التوصيف الدقيق له النافي للجهالة عنه، كذلك وظفنا المنهج التحليلي من خلاله تم تحليل نصوص مواد الأوامر القانونية المنشأة للمجلس المحدد الدقيق لطبيعته القانونية وتحديد التعريف الدقيق لهذه الهيئة.

وللإحاطة بكافة جوانب الدراسة نطرح الإشكالية الآتية:

فيما تتمثل ماهية مجلس المنافسة؟ وما هو نظام عمله الذي نحدد من خلاله طبيعته القانونية؟

تندرج تحت هذه الإشكالية جملة أسئلة فرعية جاءت كما يلي:

ما هو التعريف الفقهي والقانوني لمجلس المنافسة؟

ما علاقة مجلس المنافسة بغيره من الأجهزة سواء فيما يتعلق بالسلطات العامة أو المتخصصة؟

فيما تتمثل وظائف مجلس المنافسة؟

ما هي السلطة الإدارية لمجلس المنافسة؟

ما هي السلطة القضائية لمجلس المنافسة؟

تتضح لنا الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال الإجابة على هذه الأسئلة.

ولمعالجة الإشكالية نقتراح الخطة الآتية ذات التقسيم الثنائي الذي يعتمد على فصلين كما يلي:

الفصل الأول: ماهية مجلس المنافسة

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة

المطلب الثاني: علاقة مجلس المنافسة بغيره من السلطات

المبحث الثاني: وظائف مجلس المنافسة

المطلب الأول: وظائف ينفرد بها المجلس

المطلب الثاني: وظائف مجلس المنافسة ذات التنازع

الفصل الثاني: نظام عمل مجلس المنافسة

المبحث الأول: إدارة مجلس المنافسة

المطلب الأول: ماهية السلطة الإدارية لمجلس المنافسة

المطلب الثاني: استقلالية مجلس المنافسة

المبحث الثاني: قضائية مجلس المنافسة

المطلب الأول: ماهية قضائية مجلس المنافسة

المطلب الثاني: الرقابة

الفصل الأول: ماهية مجلس المنافسة

الفصل الأول: ماهية مجلس المنافسة

لقد أدت نهاية الحرب الباردة الي تغيير العديد من الدول لتوجهاتها الاقتصادية منها الجزائر التي انتقلت من النظام الاشتراكي الي النظام الراس مالي الذي يعتمد علي مبدأ أساسي و هو مبدأ حرية المنافسة داخل السوق حيث قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة مختصة تتمثل في سلطة ضبط دورها تكريس هذا المبدأ و تجسيده علي ارض الواقع و هي مجلس المنافسة الذي يعد سلطة ضبط اقتصادي للسوق حيث تطرقنا في هذا الفصل الي ماهية مجلس المنافسة و قمنا بتقسيمه الي مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه الي مفهوم مجلس المنافسة و المبحث الثاني الي مهام مجلس المنافسة و ذلك وفقا لقانون 06-95 المنشئ لهو الامر 03-03 المعدل و المتمم لقانون 12-08 و 05-10 و ذلك وفق ما يلي ذكره.

المبحث الأول: مفهوم مجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة من الهيئات الاقتصادية المستحدثة فالجزائر على ضوء ذلك تمت دراسة مفهومه كسلطة ضبط للسوق من خلال هذا المبحث وتم تقسيمه الي مطلبين الأول تطرقنا فيه الي التعريف بمجلس المنافسة اما الثاني يتمثل في علاقة مجلس المنافسة بالسلطات المختصة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بمجلس المنافسة

لقد ادي انتقال الجزائر الي النظام الراس مالي وتبني فكرة السوق المفتوح الي انشاء سلطات اقتصادية جديدة أبرزها مجلس المنافسة بموجب قانون المنافسة 06-95 والذي تم الغاءه بموجب الامر 03-03 الذي حل محله، تضمن كل منهما تعريف مجلس المنافسة وهو ما تطرقنا اليه في الفرع الأول اما في الفرع الثاني فقد ارتأينا ان نتكلم عن التطور القانوني لمجلس المنافسة وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: التعريف القانوني لمجلس المنافسة

بعد التغيرات التي شهدها العالم بنهاية الحرب الباردة وبزوغ النظام الراس مالي في شتى دول العالم فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء مجلس المنافسة بموجب الامر 06-95 حيث تم تعريفه من خلال المادة 16 منه والتي جاء فيها " ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي.

يكون مقر مجلس المنافسة فالجزائر"¹.

ومن خلال هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا شاملا لمجلس المنافسة انما عرفه من خلال المهام التي يزاولها المجلس والتي تتمثل في ترقية المنافسة وحمايتها، وأقرت المادة أيضا بان مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري يكون مقر هذا المجلس بمدينة الجزائر العاصمة².

¹ انظر: المادة 16 من الامر 06-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 1995.

² نبيل بن سعادة: مجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، أم البواقي 2017-2018، ص13.

بما ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا شاملا لمجلس المنافسة ومحاولة منه لتدارك هذا النقص فقد عرفته المادة 23 من الامر 03-03 حيث جاء فيها "تنشأ لدي الرئيس الحكومة سلطة إدارية تدعي في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي"¹ وهنا قام المشرع الجزائري بتدارك النقص الفادح الذي كان فالأمر 06-95 حيث اقر بانه سلطة إدارية تنشأ عند رئيس الحكومة وكذلك لم يمنح أي صفة قانونية لمجلس المنافسة مما ادي الي تضارب الآراء الفقهية حوله².

ومن خلال هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري قد اعطي الشخصية القانونية لمجلس المنافسة والتي لم ينص عليها صراحة فالأمر الأول كما انه اقر باستقلاله المالي التي يعتبر من اهم الاثار القانونية التي تبين تمتع أي هيئة بالشخصية المعنوية³.

اما التعديل الذي جاء في الأمر 12-08 والذي بموجبه قام المشرع الجزائري بصياغة مضمون المادة 23 من الامر 03-03 والتي أصبحت صياغتها كما يلي " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعي في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي توضع لدي الوزير المكلف بالتجارة يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"⁴.

ومن خلال هذه التعديل الأخير يظهر جليا لنا ان المشرع الجزائري قام بتعديل بتغيير الجهة التي يوضع عندها هذ المجلس فقبل التعديل كان يوضع لدي رئيس الحكومة اما فالتعديل الجديد للمادة أصبح يوضع لدي الوزير المكلف بالمالية كما انه حافظ علي الطابع الإداري لمجلس المنافسة وكذا تمتعه بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي كآثر مترتب عنها⁵.

1 أنضر: المادة 23 من الامر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 43 لسنة 2003.

2 سلمى كحال: مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الاعمال، بومرداس 2009-2010، ص10.

3 نبيل بن سعادة: مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص13.

4 أنضر: المادة 09 من الامر 12-08 ، المؤرخ في 25 جويلية 2008 يعدل ويتمم الامر 03-03، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية 36 لسنة 2008.

5 سلمى كحال: مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص10.

كما ان المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد قد أضاف مصطلح مستقلة فأصبح بذلك مجلس المنافسة سلطة اداري مستقلة ويعتبر هذا اعتراف صريح من قبل المشرع الجزائري بالاستقلالية التامة لمجلس المنافسة.

ومما سبق نستنتج بان مجلس المنافسة يتمتع بجملة من الخصائص المميزة له والمتمثلة في كونه:

- يتمتع بالشخصية المعنوية
- يعتبر سلطة ضبط اقتصادي للسوق
- مقره في مدينة الجزائر العاصمة لذ يعتبر سلطة مركزية.
- يتمتع بالاستقلال المادي والإداري.
- يعتبر سلطة ذات طابع اداري.¹

الفرع الثاني: التطور القانوني لمجلس المنافسة

ان استحداث المشرع الجزائري لهيئة جديدة ذات طابع اقتصادي المتمثلة في مجلس المنافسة، ما ادي به الي سن العديد من القوانين والأوامر لإيجاد التوليفة المناسبة له بداية من الامر المنشأ له 06-95 الي الامر 03-03 والقوانين المعدلة له، والتي كان فيها اختلاف في تشكيل المجلس حيث كل امر اقر بتشكيل معين يختلف عن الاخر.²

أولاً: تركيبة مجلس المنافسة في ظل الامر 06-95

لقد نصت المادة 29 منه على أنه" يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة، يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا من الأصناف التالية:

- 1- خمسة (05) أعضاء عملوا او يعملون في المحكمة العليا او جهات قضائية اخري او في مجلس المحاسبة بصفة قاض او عضو،
- 2- ثلاثة (03) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي في ميدان المنافسة والاستهلاك،

¹ عمار يونس: دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، ام البواقي 2018-2019، ص 5.

² صابرة علوش: مبدأ حرية المنافسة في القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون اقتصادي، سعيدة 2015-2016، ص20.

3- أربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا او يشتغلون في قطاعات الإنتاج

او التوزيع او في النشاطات الحرفية او الخدمات او المهن الحرة¹.

من خلال المادة نجد ان المشرع الجزائري حدد تشكيل مجلس المنافسة من (12) عضوا

مختلفين ومتنوعين حيث تم تشكيله من ثلاث فئات، تتمثل الفئة الاولى من فئة الأشخاص العاملين في سلك القضاء وهم خمسة أعضاء يعملون كقضاة او أعضاء اما في المحكمة العليا او أحدا الجهات القضائية الأخرى، او مجلس المحاسبة الذي يتشكل أساسا من قضاة، وهم الذين يتم اقتراحهم من وزير العدل بصفتهم ينتمون الي قطاعه.

اما الفئة الثانية فتمثلت في الخبراء الاقتصاديين، وهم ثلاثة أعضاء من بين الخبراء الذين يمتلكون الخبرة اللازمة في المجال الاقتصادي وكذا مجال المنافسة والاستهلاك، حيث يتم اقتراحهم من طرف الوزير المكلف بالتجارة وفق سلطته التقديرية لاختيار الأشخاص المناسبين لعضوية المجلس.

اما الفئة الثالثة المتكونة من أربعة أعضاء، هي فئة المهنيين والتي تشمل القطاعات الاقتصادية الثلاثة التجارة والصناعة والخدمات إضافة الي الحرفيين والمهنيين الأحرار، مع استعمال أسلوب الانتقاء والذي يكون من طرف وزير التجارة اما ان يقوم بالتنوع بينهم او اختيارهم من فئة واحدة.

اما بالنسبة لسلطة التعيين فحسب المادة نجد انا المشرع الجزائري اوكل هذه المهمة الي رئيس الدولة بموجب مرسوم رئاسي، حيث يتم اقتراحهم من طرف وزير العدل وكذا وزير التجارة بقرار مشترك بينهم.

اما المادة 30 فقد نوهت الي ان مدة العضوية هي خمس (05) سنوات قابلة للتجديد، شرط انه في حالة التجديد يكون هذ التجديد في حدود ثلثي (3/2) أعضاء كل صنف من الأصناف الثلاثة المذكورة في المادة 29، كما انا المشرع سكت فيها عن مرات التجديد بالنسبة لأعضاء المجلس وتركها مفتوحة².

¹ أنظر المادة 29 من الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² أنظر المادة 30 من الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

اما المادة 31 منه فقد نوهت الي انا رئيس مجلس المنافسة يعين من بين القضاة المشمولين من الفئة الاولى ويساعده نائبان من نفس الفئة، وفي حال غياب الرئيس المؤقت او النهائي يخلفه أحد نائبيه، كما لم تحدد مدة نيابة رئيس مجلس المنافسة مما يجعلها مفتوحة¹.

كما ان المادة 33 منه قد حددت أجور أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي اما المادة 34 من نفس الامر فقد اكدت علي ان النظام الداخلي لمجلس المنافسة الصادر باقتراح من رئيس المجلس و بموجب مرسوم رئاسي بعد مصادقة أعضاء المجلس عليه هو من يحدد قواعد سير المجلس و حقوق و واجبات اعضاء و كذا الحالات التي تنتافي فيهل عضوية المجلس مع الوظائف الأخرى ،وبالنسبة للمادة 35 أعطت الوزير المكلف بالتجارة حق تعيين ممثلين له لدي المجلس احدهما أساسي و الاخر إضافي، يشارك الممثل الأساسي له في اعمال المجلس دون ان يتمتع بحق التصويت².

كما يمكن لرئيس الجمهورية ان يعين امين عام للمجلس ومقررين بمرسوم رئاسي تكون رتبتهم على الأقل متصرف اداري وما يعادلها او ان يقوم المجلس بتوظيفهم على ان تتوفر قيهم شروط التوظيف كما انا الأمين العام والمقررين ليس لهم حق التصويت فهم يشاركون في الاعمال فقط و هذا ما اقرته المادتين 36 و 37 من نفس الامر، اما المادتين 38 و 39 فقد حددت مهام الأمين العام لمجلس المنافسة³.

ثانيا: تركيبة مجلس المنافسة في ظل الامر 03-03

لقد جاء في نص المادة 24 من هذا الامر علي ان مجلس المنافسة يتشكل من تسعة (09) أعضاء علي عكس ما جاء في الامر 06-95، حيث قام المشرع بتقليص عدد الأعضاء من 12 عضوا الي 09 أعضاء ويتم اختيارهم من فئتين، الفئة الأولى تتمثل في القضاة او مستشاري مجلس الدولة او المحكمة العليا او مجلس المحاسبة بحيث يكون عدد أعضاء هذه الفئة عضوان اثنان، اما الفئة الثانية فتتمثل في الخبراء القانونيين او الاقتصاديين، وهنا نجد ان المشرع قد قام بفتح المجال و توسيعه بالنسبة للقطاعات التي يمكن ان ينتمي اليها أعضاء هذا المجلس ويتكون عدد اعضاء هذه الفئة من سبعة (07) أعضاء⁴.

¹ انظر المادة 31 من الامر 06-95 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² أنظر المادة 33،34،35 من الامر 06-95 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

³ أنظر المادة 36،37 من الامر 06-95 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

⁴ نبيل بن سعادة: مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص33.

كما اقرت المادة 25 من نفس الامران تعيين اعضاء المجلس يكون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، هنا نجد ان المشرع قد حافظ علي نفس طريقة التعيين التي كانت في سابقه، ويمكن الاختلاف في كون ان المشرع الجزائر لم يحدد الجهة التي تقوم باقتراح الأعضاء باستثناء العضو التي يتم اقتراحه من طرف وزير الداخلية كما لم يحدد الفئة التي يعين من بين أعضائها رئيس المجلس ونائبه بعد ما تم تقليص عدد نواب الرئيس من نائبين الي واحد في الامر الجديد¹.

اما بالنسبة لتعيين امين عام ومقررين فقد حافظ المشرع على ما كان في الامر الملغي حيث يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلان له لدي مجلس المنافسة أحدهما أساسي والآخر إضافي، تكون صلاحياتهم محدودة داخل المجلس فيمكنهم المشاركة في اشغال المجلس دون ان يكون لهم الحق في التصويت وهذا ما اقرته المادة 26 من الامر 03-03².

ثالثا: تركيبة مجلس المنافسة في ظل القانون 12-08

لقد قام المشرع الجزائري بتعديلات عديدة على القانون السابق أبرزها إعادة عدد أعضاء المجلس الي 12 عضوا بعدما كان المجلس يتكون من 09 أعضاء وابعاد فئة القضاة التي كانت تعتبر الفئة الأساسية في القانونين السابقين.

ويتكون تشكيل مجلس المنافسة من ثلاث فئات مختلفة، تتمثل الفئة الاولى من الشخصيات و الخبراء الحائزين علي الأقل شهادة ليسانس او شهادة جامعية معادلة لها او خبرة مهنية مدة ثمان(08) سنوات علي الأقل في المجال القانوني او الاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة و الاستهلاك و في مجال الملكية الفكرية، وهذا المجال يعتبر من المجالات الجديدة التي تم اضافتها في القانون الجديد، ويكون عدد أعضاء هذه الفئة ستة(06) أعضاء، اما الفئة الثانية فتتمثل في الأشخاص المهنيين المؤهلين الممارسين او الذين مارسو نشاطات ذات مسؤولية و الحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات علي الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف و الخدمات والمهن الحرة يكون عدد اعضاءهم أربعة (04) أعضاء، و بالنسبة للفئة الثالثة والتي تتمثل في عضوين اثنين ينتمون الي جمعيات حماية المستهلك، وهذا ما اقرته المادة 10 من الامر 12-08³.

1 سلطان عمار: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسنطينة 2010-2011، ص10.

2 أنظر المادة 26 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

3 أنظر: المادة 10 من الامر 12-08 المتعلق بقانون المنافسة، سابق الذكر.

اما بالنسبة لطريقة التعديل فلم تختلف كثيرا عن سابقتها، حيث يتم تعيين أعضاء المجلس عن طريق مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، كما ان القانون الجديد هذه المرة حدد الفئة التي ينتمي اليها رئيس المجلس ونائبيه، حيث يختار الرئيس من ضمن الفئة الاولى اما النائب الأول فيختار من الفئة الثانية والثاني من الفئة الثالثة على التوالي المذكورين في المادة 10، وتكون مدة عضويتهم أربع (04) سنوات قابلة للتجديد في حدود أعضاء كل فئة من الفئات الثلاثة وهذا ما اقرته المادة 11 من الامر 12-08¹.

اما بالنسبة الي تحديد نظام الأجور بالنسبة لأعضاء المجلس والأمين العام والمقررين وكذا تنظيم وسير المجلس حسب المادتين 31 و32 من الامر 12-08 يكون بموجب مرسوم تنفيذي.

المطلب الثاني: علاقة مجلس المنافسة بغيره من السلطات الاخرى

إن مجلس المنافسة وعند قيامه بالأعمال الضبطية المخولة له قانونا قد تربطه علاقة مع أحد السلطات الثلاث أو الأجهزة الهيئات الرقابية التي منحها القانون الصفة الضبطية وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الدولة الثلاث

لقد منح المشرع الجزائري الاستقلالية لمجلس المنافسة في تسييره لتعاملاته وأعماله الضبطية إلا أنه وفي إطار عدم استعمال هذا الأخير السلطات الممنوحة له قانونا في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وتعسفه في استعمال هذه السلطة فرض عليه نوع من الرقابة من طرف السلطات الثلاث في الدولة وهذا ما سنتطرق ايه فيما يلي:

أولاً: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية

إن علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية تظهر لنا من خلال النصوص القانونية المنظمة له فنجد ضمن تشكيلة مجلس المنافسة ممثلين أحدهما دائم والآخر مستخلف يعينهما الوزير المكلف بالتجارة وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الامر 03-03 التي نصت على أنه "يعين لدى مجلس المنافسة أمينا عاما ومقررين بموجب مرسوم رئاسي.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار..."².

¹ أنظر: المادة 11 من الامر 12-08 المتعلق بقانون المنافسة، المرجع ذاته.

² - أنظر المادة 26 من الامر 03-03، المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

كما نجد أيضا الوزير الأول يمكنه تحديد نظام أجور أعضاء المجلس والأمين العام لدى المجلس وكذا المقرر العام والمقررين عن طريق مرسوم تنفيذي وهذا ما جاء في نص المادة 32 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث نصت على أنه " يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة والأمين العام والمقررين بموجب مرسوم تنفيذي"¹.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أدرج كل ما يتعلق بميزانية مجلس المنافسة بميزانية وزارة التجارة واعتبرها بندا يندرج ضمنها².

ويمكن لمجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة بإجراء تحقيقات أو خبرة للاستفادة من الخبرة التقنية لهذه الأخيرة وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 03-03، ونجد بالمقابل أيضا المشرع الجزائري بموجب نص المادة 35 من نفس الأمر قد مكن السلطة التنفيذية من طلب مشورة مجلس المنافسة بالنسبة للمسائل المتعلقة بالمنافسة بالنسبة للحكومة والجماعات المحلية وكذا الهيئات الاقتصادية والمالية حيث نصت على أنه "... ويمكن ان تستشيرها أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلك"³.

كما يمكن أيضا لهذه الجهات إضافة الى الوزير الأول بموجب القانون إخطار مجلس المنافسة للنظر في القضايا المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة وذلك ما نصت عليه المادة 44 من نفس الأمر "يمكن ان يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس ان ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الامر، إذا كانت لها مصبحة في ذلك"⁴.

من خلال ما سبق يمكن القول أن مجلس المنافسة هو جهاز مستقل عن للسلطة التنفيذية وتربطه علاقة تكاملية لحسن سير الوظيفة من جهة ومن جهة أخرى يعتبر جهاز تابع لها وهذا ما لاحظناه من خلال النصوص القانونية السابقة الذكر.

1 - أنظر: المادة 32 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

2 أنظر: المادة 33 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

3 أنظر: المادة 35 من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، سابق الذكر.

4 أنظر: المادة 2/35 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

ثانيا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية

تتمثل العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطة التشريعية في أن المجلس يستشار وجوبا من طرف البرلمان في النصوص المتعلقة بالمنافسة، وذلك تحت طائلة البطلان حيث نصت المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها... " ¹، وقد ألزم القانون مجلس المنافسة برفع تقرير سنوي الى البرلمان وذلك ما نصت عليه المادة 27 منه على أنه "يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه الى الهيئة التشريعية والى رئيس الحكومة والى الوزير المكلف بالتجارة"²

إن العلاقة بين السلطة التشريعية ومجلس المنافسة تختلف طبيعتها عن علاقته بالسلطة التنفيذية، فالسلطة التنفيذية تربطها علاقة تبعية أما السلطة التشريعية فعلاقتها بالمجلس هي علاقة متبادلة بحيث يقوم المجلس برقابة البرلمان بالنسبة للنصوص المتعلقة بالمنافسة هذا من جهة ومن جهة أخرى يقوم البرلمان بالرقابة على أعمال المجلس وهذا من أجل السير الحسن والضبط الفعال للسوق.³

ثالثا: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية

إن القضاء هو السلطة الرئيسية في الدولة المخولة لها قانونا الرقابة على مدى مشروعية أعمال مجموع الهيئات الموجودة في الدولة، ومن خلال دراسة مختلف النصوص القانونية القضاء يفرض رقابته على القرارات الصادرة على مجلس المنافسة، وذلك من خلال مختلف الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عنه وكذا على تعسفه في استعمال السلطة حين قيامه بالسلطات المخولة له قانونا، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

ونجد أيضا أنه يمكن للسلطة القضائية اختياريًا أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والمحددة بموجب المادة 14 من نفس الأمر، ولا يمكنه ابداء رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى إلى أطرافها ما لم تكن مرفوعة أمامه سابقا ويمكنه أيضا طلب وثائق المتعلقة بهذا التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث نصت على أنه "يمكن ان تطلب الجهات القضائية رأي مجلس فيما يخص معالجة القضايا

¹ أنظر المادة 36 من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، سابق الذكر.

² أنظر المادة 27 من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، سابق الذكر.

³ عمار يونسي: دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق ص 9.

المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر. ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية...¹.

من خلال ما سبق يمكن القول أن العلاقة بين مجلس المنافسة والسلطة القضائية هي علاقة رقابية من جهة من خلال رقابة القضاء على أعمال المجلس ومن جهة أخرى هي علاقة تكاملية من أجل السير الحسن لوظيفية كل منهما.

الفرع الثاني: علاقة مجلس المنافسة بالسلطات المختصة

سنتطرق في هذا الفرع الى علاقة مجلس المنافسة بهيئات خول لها القانون الرقابة على أعمال المجلس وهما مجلس المحاسبة وسلطات الضبط القطاعية.

أولاً: علاقة مجلس المنافسة بمجلس المحاسبة

لقد اعتبر المشرع الجزائري مجلس المنافسة هيئة ذات طابع عمومي تخضع ميزانيته للقواعد العامة والرقابة المطبقة على ميزانية الأشخاص المعنوية العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 33 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه "... تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة"².

من خلال المادة يتضح أن ميزانية مجلس المنافسة تخضع لرقابة نفس الهيئة التي تخضع لها الدولة، بما أن ميزانية الدولة تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وذلك بموجب المادة 18 الى 20 من الامر 20-95³، فإن هذا الأخير أيضا يخضع لرقابة مجلس المحاسبة.

ثانياً: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية

إن مجلس المنافسة عند قيامه بأعمال الرقابة على المنافسة في قطاع معين، قد يصطدم مع رقابة سلطة ضبط ذلك القطاع فيحدث ما يسمى بتنازع في الاختصاص، ولإزالة هذا البس وضع المشرع الجزائري صلاحية كل منهما في هذه الحالة وذلك بموجب نص المادة 39 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث تنص على أنه " عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن

¹ أنظر المادة 38 من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، سابق الذكر.

² أنظر المادة 33 من الامر 03-03 المتعلق بمجلس المنافسة، سابق الذكر.

³ أنظر المادة 18-19-20 من الامر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية 39

سنة 1995.

اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها (30) يوماً.

يقوم مجلس المنافسة، في إطار مهامه، بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط¹.

من خلال المادة نجد أن المشرع قد أزال التنازع في الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة عند الرقابة على الأعمال المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وتكون متعلقة بقطاع معين بحيث ألزمه بأن يرسل نسخة من ملف تلك القضية فور رفعها إليه إلى السلطة القطاعية المختصة لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً، كما جاء في نفس المادة أنه يمكن للمجلس أن يقوم بتوطيد العلاقات مع سلطات الضبط من خلال التشاور وتبادل المعلومات من أجل الضبط الفعال للسوق.

إن رقابة مجلس المنافسة تختلف عن رقابة سلطات الضبط القطاعية حيث أن الأولى تقوم بمراقبة المنافسة داخل السوق بصفة عامة وفي جميع القطاعات، أما الثانية فتقوم بمراقبة القطاع الذي تشرف عليه مثل مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية².

إن سلطات الضبط القطاعية تتمتع بصلاحيات منحها لها القانون كصلاحية مراقبة التجميعات الاقتصادية التي تخص القطاع الذي تشرف عليه، حيث نصت المادة 230 من قانون التأمينات على أنه "يخضع لمراقبة إدارة رقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات.

كما تخضع لنفس الإجراء كل تجميع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تمركز أو دمج"³.

ونجد المشرع الجزائري حريص على عدم الاصطدام بتنازع في الاختصاص بين هذه سلطات الضبط القطاعية في هذا المجال فبالمقابل للمادة سالفة الذكر نجده قد وضح في المادة 17 و18 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم مجال رقابة مجلس المنافسة لهذه التجمعات حيث تنص المادة 17 على

¹ أنظر المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² عمار يونس، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص10.

³ أنظر المادة 230 من الأمر 07-95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية 13 لسنة 1995.

الفصل الأول: ماهية مجلس المنافسة

أنه " كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب ان يقدمه أصحابه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في اجل ثلاثة (3) أشهر"¹.

¹ أنظر المادة 17 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

المبحث الثاني: وظائف مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة وكغيره من الهيئات الموجودة في الدولة له وظائف يقوم بها ولقد عدد المشرع الجزائري مجموعة من الوظائف لمجلس المنافسة ونظمها ضمن الأمر 03-03 المعدل والمتمم سنتطرق إليها في مطلبين، المطلب الأول يتضمن وظائف ينفرد بها المجلس وفي المطلب الثاني نتطرق الى وظائف المجلس ذات التنازع.

المطلب الأول: وظائف ينفرد بها المجلس

لقد نظم المشرع الجزائري في الأمر 03-03 المعدل والمتمم مجموعة من الوظائف ينفرد بها المجلس بشكل خاص وتكون هذه الوظائف غير التنازعية، المتمثلة أساسا في الوظيفة التنظيمية والوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب، وسنتطرق في الفرع الأول إلى الوظيفة الاستشارية للمجلس ثم نتطرق في الفرع الثاني للوظيفة التنظيمية للمجلس.

الفرع الأول: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة

إن للمتصفح للأمر 03-03 يجد أن المشرع الجزائري أعطى لمجلس المنافسة مجموعة من الوظائف الاستشارية وذلك قصد التسيير الحسن والاستفادة من الخبرات في المجال الذي استشير فيه، ويعتبر مجلس المنافسة خبيرا في هذه الحالة يبدي رأيه في المجال الذي استشير فيه، والاستشارة قد تكون بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو من طرف آخر معني بالأمر، وتكون الاستشارة نوعين إما اختيارية أو إلزامية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة

يمكن لمجلس المنافسة أن يبدي رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة إذا طلب منه ذلك من طرف الحكومة أو أي جهة أخرى، ولقد نصت المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم على أنه "يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل اقتراح في مجال المنافسة، ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"¹.

¹ انظر المادة 35 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

من خلال المادة نجد أنه يمكن استشارة مجلس المنافسة في جميع المسائل المتعلقة بالمنافسة من طرف الحكومة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين، وتكون هذه الاستشارة اختيارية غير الزامية.

وكما جاء ذكره سابقا يمكن للجهة القضائية أن تطلب من مجلس المنافسة إبداء رأيه ما إن توجب ذلك في الأمور المتعلقة بالمنافسة، وذلك بإرسال تقارير تحقيق للوقاع ذات صلة بذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 38 من الامر 03-03 المعدل والمتمم حيث تنص على أنه " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيّدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضورى، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية.

تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة، بناء على طلبه، المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه".¹

ثانيا: الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة

لقد عدد المشرع الجزائري الحالات الواجب فيها استشارة مجلس المنافسة، وألزم السلطة التشريعية والتنفيذية استشارة مجلس المنافسة وجوبا قبل إصدارها أي نص تشريعي أو تنظيمي في الحالات المحددة قانونا وفي المسائل المتعلقة بتقييد المنافسة في السوق²، وهذا ما جاء في نص المادة 36 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث تنص على أنه " يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج من شأنها لا سيما:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما، أو دخول سوق ما، إلى قيود من ناحية الكم،
- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات،
- فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات،
- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

وهذا النوع من الاستشارة قد خصه المشرع الجزائري بإجراءات وشروط محددة في نصوص قانونية وهذا ما نجده في نص المادة 15 و16 من الامر 03-03 حيث نصت المادة 15 على أنه " طلبات إبداء الرأي والوثائق الأخرى المقدمة في إطار الإجراءات الاستشاري كما هو منصوص عليه

¹ أنظر المادة 38 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² أنظر المادة 36 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

في المواد 34 و35 و36 و38 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة ترسل وتودع وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في المواد 13 و24 و25 و26 و27 من هذا النظام الداخلي¹.

وتنص المادة 16 منه على أنه " ترفق طلبات إبداء الرأي المقدمة بعنوان المواد 34 و35 و36 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، والمتعلقة بمشروع أو اقتراح نص يجب أن ترفق بالمشروع أو الاقتراح المعني، الطلبات المقدمة وفقا للمادة 38 يجب أن تكون مرفقة بملف القضية المعنية"².

الفرع الثاني: الوظيفة التنظيمية لمجلس المنافسة

لقد منح المشرع الجزائري صلاحيات واسعة بالإضافة الى الوظيفة الاستشارية صلاحيات تنظيمية، بحيث يقوم المجلس بإصدار لوائح تنظيمية متعلقة بالمنافسة على شكل تعليمات أو منشورات تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة، فأصبح بذلك يتمتع بسلطة تنظيمية على عكس ما كان معمول به في ظل الأمر 95-06، حيث كان يمارس المجلس الاختصاص التنظيمي عن طريق اتخاذ أنظمة فقط³.

وسنوضح في هذا الفرع الوظيفة التنظيمية للمجلس من خلال التطرق إلى الضرورة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرف المجلس أو لا ثم نتطرق إلى حدود مجال تطبيق تلك الأنظمة ثانيا.

أولاً: الضرورة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرف المجلس

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ القرارات والتدابير وكذا إبداء الرأي في مجال المنافسة، قصد ضبط الفعال للسوق والسير الحسن للمنافسة من أجل تطويرها في مجال جغرافي واسع أو في قطاعات التي تكون فيه المنافسة منعدمة أو شبه منعدمة⁴، وهذا ما جاء في نص المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث تنص على أنه " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر

¹ انظر المادة 15 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² انظر المادة 16 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

³ عمار يونس، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص40.

⁴ فضيلة براهيم: المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر رقم 03-03 والقانون 12-08، مذكرة تخرج لنيل شهادة

المجستير قانون الاعمال، بجاية 2009-2010، ص79.

معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق، بأية وسيلة ملائمة أو اخاذ القرار أو كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية.

وفي هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا الأمر...¹ ومن خلال هذه التنظيمات الصادرة من طرف المجلس يظهر لنا جليا المقصود بالضرورة الفنية والتقنية المتخذة من طرف مجلس المنافسة.

ثانيا: حدود المجال التطبيقي للأنظمة الصادرة عن مجلس المنافسة

لقد نص المشرع الجزائري كما لاحظنا سابقا في المادة 34 في فقرتها الثانية على صلاحيات مجلس المنافسة في اتخاذه أنظمة ومناشير في مجال المنافسة، حيث نلاحظ أنه بذلك قد أعاق عمل المجلس الذي يملك حق التدخل في مسائل هامة باعتبار أن له اختصاص واسع يشمل عدة قطاعات هذا من جهة ومن جهة أخرى منحه سلطة اتخاذا القرارات والأنظمة والتدابير دون أن يضع له حدود وقيود استعمال هذا الحق، الامر الذي يضعه في مكانة تخوله اتخاذا قرارات تنظيمية واسعة تجعله في موضع السلطة التنفيذية وهذا غير ممكن.²

المطلب الثاني: وظائف مجلس المنافسة ذات التنازع

كما لاحظنا سابقا أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يجد نفسه أمام مسائل ذات مسائل معقدة قد تدخل ضمن اختصاصه كما قد تدخل ضمن اختصاص جهة أخرى لذلك وجب علينا تبيان مجال اختصاص مجلس المنافسة في المسائل ذات التنازع وماهي الإجراءات المتبعة في ذلك، وبهذا سنتطرق في الفرع الأول إلى الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة ثم نبين في الفرع الثاني إجراءات الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامه.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة وإجراءات تطبيقه

إن اختصاص مجلس المنافسة لا يخرج عن إطار الممارسة المقيدة للمنافسة، ولقد وضع المشرع الجزائري حدودا لهذا الاختصاص ولا يعمل المجلس الا بعد اخطاره كما ذكرنا سابقا في

¹ انظر المادة 34 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² فضيلة براهيم: المركز القانوني لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص80.

القضايا ذات الاختصاص سواء من طرف القضاء أو أي جهة أخرى ترى ذلك يدخل في مجال المنافسة¹.

أولاً: الممارسة المقيدة

إن اختصاص مجلس المنافسة يظهر في الممارسة المقيدة للمنافسة ولقد حدد المشرع الجزائري هذه الممارسات في نصوص المواد 6 و7 و10 و11 و12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم وهي على النحو التالي:

1- الاتفاقيات المحصورة:

قام المشرع الجزائري بمنع بعض الممارسات وخصها بعقوبات معينة وهو ما نصت عليه المادة 6 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث نصت على أنه " تحظر الممارسات والاعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن ان تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه لاسيما عندما ترمي الى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية منها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- اخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات اضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية².

2 التعسف في وضعية الهيمنة:

نصت المادة 7 ن الأمر 03-03 المعدل والمتمم أنه " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها..."³

¹ عمار يونس، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص53.

² انظر المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

³ انظر المادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

3 تعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

نصت المادة 11 من الامر 03-03 المعدل والمتمم على أنه " يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"¹.

الملاحظ من هذه المادة ان التعسف في استغلال وضعية التبعية يشترط فيه تبعية لمؤسسة والذي يخل بقواعد المنافسة.

4 البيع بأسعار مخفضة تعسفيا

نصت المادة 12 من الامر 03-03 المعدل والمتمم على أنه " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بالتكاليف والتحويل في السوق ..."².

ثانيا: حدود اختصاص مجلس المنافسة

اعطى المشرع الجزائري اختصاصات نوعية لمجلس المنافسة ووضع مجالاً لتطبيقها وهذا ما نص عليه في الأمر 03-03 في المادة 4 منه التي نصت على أنه " تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادات على قواعد المنافسة.

غير انه، يمكن ان تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 ادناه"³.

والممارسات المقيدة للمنافسة قد تتخذ شكلا قانونيا كأن تكون عقد او التزام وهذا ما يثير أشكالا حول ما أن يقوم مجلس المنافسة بإبطاله وهذا ما نصت عليه لباداة 13 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه " دون الاخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الامر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحضورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه"⁴.

نلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الجهة المخولة بإبطال هذه العقود والمتصفح للنصوص العقابية المنصوص عليها في قانون المنافسة لا يجد أي نص يذكر ابطال العقود

¹ انظر المادة 11 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² انظر المادة 12 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

³ انظر المادة 4 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

⁴ انظر المادة 13 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

كعقوبة تطبق عند ارتكاب احدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي نستنتج من ذلك أن الاختصاص يخرج عن مجلس المنافسة ويبقى القضاء هو المختص بالإبطال لهذه العقود.

كما لا يمكن لمجلس المنافسة أيضا فرض عقوبات جزائية للتعويض عن الضرر على الأشخاص الطبيعية التي ارتكبت احدى الممارسات المقيدة للمنافسة، وأيضا لا يمكنه الفصل في التعويضات عن الضرر اللاحق بالمتعاملين الاقتصاديين بسبب الممارسات المقيدة للمنافسة ويدفع فيها بعدم الاختصاص وتحال الى القضاء للفصل فيها.

الفرع الثاني: الاخطار كإجراء لرفع الدعوى امام مجلس المنافسة

كما رأينا سابقا ان مجلس المنافسة يختص بالدعوى المتعلقة بالممارسة المقيدة للممارسة والمشرع الجزائري أوجب الاخطار كإجراء من اجل وصول القضية لعلم المجلس، لذا سنتطرق الى كيفية الاخطار وماهي الجهات المخول لها القيام بذلك.

أولا: كيفية اخطار مجلس المنافسة

لقد نص المشع الجزائري في العديد من النصوص القانونية على كيفية اخطار مجلس المنافسة، فنجد نص المادة 7 من الامر 03-03 ينص على أنه " يجب إيداع طلبات الآراء والاطارات المنصوص عليها في المادتين 35 فقرة 2 و44 من الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، أو ارسالها عن طريق رسالة مضمونة مع وصل استلام الى مجلس المنافسة في (04) نسخ الى العنوان التالي: مجلس المنافسة إلى السيد: رئيس مجلس المنافسة 42 و44 شارع محمد بلوزداد، وزارة العمل، الطابق الثامن، الجزائر، يجب إيداع طلبات الآراء والاطارات على مستوى مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات بمجلس المنافسة، الأمانة العامة طوال أيام الدوام الرسمي بين الساعة 09:00 صباحا و16:00 مساءً"¹.

لقد حدد الشرع الجزائري من خلال هذه كيفية اخطار مجلس المنافسة، إما عن طريق الاخطار المباشر او عن طريق ارسال رسالة، وحدد مجموعة من الشروط التي يقوم عليها هذا الاخطار، ويكون الاخطار بإرسال رسالة مضمونة في أربع نسخ الى مقر مجلس المنافسة وكذا حدد أوقات ارسالها.

ويتضمن الاخطار المرفوع الى مجلس لمنافسة مجموعة من البيانات حددها المشرع بموجب نص المادة 8 من الامر 03-03 المعدل والمتمم والتي نصت على أنه " يتضمن موضوع الإطارات

¹ انظر المادة 35 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

المذكورة في المادة 44 الفقرة 2 من الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على الأقل:

1- صفة ومصالحة الشكوى،

2- تحديد أحكام الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم، المتعلقة بالمنافسة التي يدعي صاحب الشكوى أنه تم خرقها،

3- عرض الوقائع التي تميز هذا الانتهاك والظروف الأخرى ذات الصلة لاسيما التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثرة والشركات المعنية وأيضا السياق الاقتصادي ذو الصلة،

4- هوية وعاوين الشركات أو الجمعيات التي يسند اليها صاحب الشكوى هذه الخروق، حالة ما إذا كان باستطاعته تحديد هويتها¹.

ثانيا: الجهات المخولة بإخطار مجلس المنافسة

لقد منح المشرع الجزائري حق اخطار مجلس المنافسة لمجموعة من الهيئات والأشخاص الطبيعية او المعنوية، وهذا ما جاء في نص المادة 44 من الامر 03-03 المعدل والمتمم أنه " يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الامر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والاعمال المرفوعة اليه تدخل ضمن اطار تطبيق المواد 6 و7 و8 و11 و12 أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه، ويمكن ان يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الاخطار اذا ما ارتأى الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"².

ونصت المادة 2/35 من الامر 03-03 على أنه " ويمكن أن تستشيرها أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين"³.

¹ عمار يونس، دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، المرجع السابق، ص57.

² انظر المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

³ انظر المادة 35 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

من خلال المادتين نجد ان المشرع الجزائري منح سلطة الاخطار لمجموعة من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وعددها على سبيل الحصر، حيث يمكن لكل من الوزير المكلف بالتجارة والجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعية حماية المستهلك أن تخطر المجلس بإخطار المجلس، كما يمكن له أيضا ان يقوم من تلقاء نفسه بالفصل في القضايا المتعلقة بالمنافسة المقيدة وذلك وفقا لما حدده له القانون.

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في الدعاوى المرفوعة امام مجلس المنافسة

بعد اخطار المجلس من طرف الأشخاص التي تملك سلطة الاخطار كما وضحناه سابقا بقضايا تدخل ضمن اختصاصه النوعي، يباشر المجلس بالفصل في تلك القضايا متى تأكد من وجود ممارسة من الممارسات المذكور وذلك وفق إجراءات محددة قانونا، سنوضح أولا إجراءات سير الدعوى امام المجلس ثم نتطرق الى القرارات الصادرة عنه ثانيا.

أولاً: إجراءات سير الدعوى

حدد المشرع الجزائري إجراءات معينة لسير الدعوى المرفوعة امامه، هذه الإجراءات تلي مباشرة اجراء الاخطار، فالمجلس بعد اخطاره يقوم المجلس بالتحقيق في مدى صحة الاخطار والوجود الفعلي للممارسة المقيدة للمنافسة بعد ذلك ينعقد المجلس للفصل فيها وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- التحقيق

يقوم اخطار المجلس من طرف الأشخاص المحددة سابقا يقوم بإجراء تحقيق للتأكد من مدى صحة الاخطار المرفوع امامه، ويكون ذلك وفق قواعد وضوابط معينة وأشخاص يكلفهم المجلس بالقيام به وذلك وفق القانون¹.

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفين بالتحقيق في القضايا المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة في المادة 49 من الامر 03-03 المعدل والمتمم، حيث تنص على أنه " علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الامر ومعاينة مخالفة احكامه، الموظفين الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون الى الاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية،

¹ نبيل بن سعادة: مجلس المنافسة، سابق الذكر، ص94.

- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة، يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين لمنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يقوموا بالعمل طبقاً للتشريع المعمول به¹.

ولقد حدد المشرع الجزائري في هذه المادة الأشخاص المكلفة بإجراء التحقيق و عددها على سبيل الحصر وهم:

أ- أعوان وضباط الشرطة القضائية.

ب- أعوان المنافسة والأسعار وقمع الغش التابعين لمديريات التجارة.

ج- أعوان ومفتشي مختلف إدارات الضرائب.

د- المقرر العام والمقررون الخمسة التابعين لمجلس المنافسة.

يقوم هؤلاء الأشخاص المكلفين بالتحقيق وفق إجراءات معينة حددها المشرع الجزائري في مواد متفرقة من الامر 03-03 المعدل والمتمم، حيث نجد المادة 25 منه تنص على أنه "يسند رئيس مجلس المنافسة إلى كل من المقرر العام والمقررون القضائيا من أجل التحقيق، يضمن المقرر العام المتابعة والتنسيق والإشراف على أعمال المقررين"².

كما ألزم المشرع المقرر العام والمقررين الذين يقومون بعملية التحقيق بالقيام بأي إجراء يروونه مناسباً في عملية التحقيق حتى وإن اصطدم بمبدأ السر المهني، فعليه المطالبة بأي وثيقة من شأنها تسهيل وتسيير عملية التحقيق وحجزها إن اقتضى الأمر للوصول إلى نتائج مضمونة، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من الامر 03-03 التي جاء فيها "يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه. وتضاف إلى المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التقرير. يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو شخص آخر. يحدد الأجل التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات"³.

¹ أنظر المادة 49 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة سابق الذكر.

² انظر المادة 25 من الامر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، سابق الذكر.

³ انظر المادة 51 من الامر 03-03 التعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

كما يمكن للمحققين طلب سماع أي شخص يروونه ضروريا لسير مجريات التحقيق مع توقيع محضر الاستماع وفي حال الرفض يذكر ذلك في المحضر وهذا ما جاء في نص المادة 30 من الامر 03-03 حيث تنص على أنه "يستمتع مجلس المنافسة حضوريا الى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة اليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك. ويمكن تعيين هذه الأطراف ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها او مع أي شخص تختاره...¹".

وبعد انتهاء التحقيق يعد المحقق تقريرا أوليا شاملا للواقعة ويبلغه لجميع الأطراف المعنية لإبداء رأيهم وتسجيل ملاحظاتهم في اجل أقصاه ثلاثة أشهر، وبعد انتهاء المدة يعد المقرر تقريرا نهائيا يسجل فيه كافة الإجراءات وكذا الملاحظات المسجلة، مع تقديم اقتراح للقرار الواجب اتخاذه في تلك المخالفة والاساس القانوني لها وهذا ما نصت عليه المواد 52 و54 من الامر 03-03 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 52 على أنه "يحرر المقرر تقريرا اوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير الى الأطراف المعنية، والى الوزير المكلف بالتجارة وكذا الى جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوية في اجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر"²

وجاء في نص المادة 54 أنه "يقوم المقرر عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة، ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية طبقا لأحكام المادة 37 اعلاه"³.

بعد وصول التقرير النهائي لرئيس المجلس يقوم بدوه بتبليغه الى الأطراف والوزير المكلف بالتجارة، ويمكنهم ابداء رأيهم في اجل شهرين، ويحدد تاريخ الجلسة ضمن ذلك التبليغ للاطلاع عليها في اجل 15 يوما من طرف الأطراف وهذا ما جاء في المادة 55 التي تنص على أنه "يبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير الى الأطراف المعنية والى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم ابداء ملاحظات مكتوبة في اجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية.

¹ أنظر المادة 30 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² أنظر المادة 52 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

³ أنظر المادة 54 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

يمكن أن تطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الجلسة.¹

2- انعقاد مجلس المنافسة

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وتأكيد وجود ممارسة مقيدة للمنافسة ينعقد المجلس للفصل في هذه المخالفة بحضور رئيس المجلس أو نائبا له يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له وثمانية أعضاء على الأقل منه، في جلسة سرية ويتخذ القرار بالأغلبية البسيطة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وهذا ما جاء في نص المادة 28 من الامر 03-03 انه " يشرف على أعمال مجلس المنافسة الرئيس أو نائب الرئيس الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له. لا صح جلسات مجلس المنافسة إلا بحضور ستة (06) أعضاء على الأقل. جلسات مجلس المنافسة ليست علنية.

تتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"².

ونصت المادة 30 من نفس الامر على انه " يستمع مجلس المنافسة حضوريا الى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة اليه، والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تجند هذه الأطراف ممثلا عنها، وتحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره. للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

غير أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات أو الوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على مستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف"³. من خلال نص هذه المادة نجد المشرع قد اعطى مجموعة من الضمانات للماتلين أمامه كأن يستمع له بصفة حضورية للأطراف الماثلة أمامه، وكذا الحق في الاستعانة بمحامي أو أي شخص للدفاع عنه امام المجلس، وأيضا يحق للأطراف رفض تسليم الوثائق التي تتسم بالسرية المهنية، كما

¹ انظر المادة 55 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² أنظر المادة 28 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

³ أنظر المادة 30 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

تعد من قبيل الضمانات استدعاء الأطراف قب 21 يوما من تاريخ انعقاد الجلسة مع تحديد تاريخ انعقادها ضمن الاستدعاء المرسل للأطراف.

ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

يصدر مجلس المنافسة عند فصله في القضايا المعروضة امامه قرارات ضمن اختصاصه النوعي والتي سنوضحها خلال هذه الجزئية ونبين أنواع القرارات ونبين ما ان كانت قابلة للطعن فيها امام القضاء كما يلي ذكره:

1- أنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة:

يصدر المجلس مجموعة من القرارات تختلف باختلاف القضايا المرفوعة امامه، وسنحاول شرح أنواع القرارات فيما يلي:

أ- قرارات قبول الادعاء:

بعد اجراء المجلس كافة الإجراءات والتحقيقات وتأكده من المخالفة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة واختصاص المجلس النوعي هذه المخالفة وكذا جمع كافة الأدلة والبراهين يقوم بإصدار قرار يتضمن عقوبة او تدابير مؤقتة، والمشرع الجزائري قد خص الممارسات المقيدة المذكورة في القانون بعقوبات في نصوص المواد 56 وما يليها من الامر، وغالبا ما تكون العقوبة عبارة عن غرامة مالية في معظم الممارسات المقيدة للمنافسة.

أما بالنسبة للتدابير المؤقتة فقد نص المشرع عليها في نص المادة 46 من الامر 03-03 التي جاء فيها أنه " يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محقق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة"¹.

ب- قرار عدم قبول الادعاء:

لقد حدد المشرع الجزائري مجال الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة للفصل في قضايا تدخل في شأنها، وفي حال اخطاره بقضايا تخرج عن اختصاصه يصدر قرار بعدم قبول الادعاء، وكذلك

¹ انظر المادة 56 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

في حالة عدم كفاية الأدلة والوثائق تبقى السلطة التقديرية للمجلس وهذا ما جاء في نص المادة 44 من الامر 03-03¹.

2- الطعن في قرارات مجلس المنافسة

ان القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كغيرها من القرارات الأخرى تخضع لرقابة القضاء ويجوز الطعن فيها امامه وهذا ما نصت عليه المادة 63 من الامر 03-03 أنه " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي ينفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداءً من تاريخ استلام القرار، يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الامر في أجل عشرون (20) يوما، لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ان يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة"².

من خلال المادة نجد ان المشرع قد أجاز الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وحدد اجل شهر من تاريخ التبليغ هذا بالنسبة للعقوبات اما بالنسبة للتدابير المؤقتة فقد حدد مدة 20 يوما من اجل الطعن فيها، ويكون الطعن امام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر، ويحق له ان يوقف تنفيذ هذه التدابير الى غاية الفصل في الطعن المتعلق بالقرار الأصلي في اجل 15 يوما من تاريخ الطعن.³

ولوقف تنفيذ قرار القاضي الخاص باتخاذ تدابير مؤقتة وجب على الطرف المعني الطعن في القرار الأصلي أولا حتى يطعن في التدابير المؤقتة وهذا ما وضحته المادة 69 الفقرة 3 التي تنص على أنه " يتم طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 63 أعلاه، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية..."⁴.

¹ انظر المادة 44 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² أنظر: المادة 63 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

³ نبيل بن سعادة: مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص108.

⁴ أنظر المادة 3/69 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستخلص ان المشرع الجزائري ارتأ انشاء مجلس المنافسة لدوره المهم في ضبط المنافسة حمايتها و تطوير الجانب الاقتصادي حيث ان هذه الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية و لها استقلال مالي و إداري، و بالنسبة لتركيبه المجلس فقد اختلفت حسب كل قانون الا انا التعديل الأخير حدد تشكيلته باثنا عشر (12) عضوا يختلفون من حيث صفاتهم و مجالات تخصصهم اما بالنسبة لعلاقة المجلس بسلطات الدولة فتختلف بين علاقة تكاملية مع السلطة التنفيذية و علاقة رقابية مع السلطة التشريعية اما القضائية فهي علاقة مزدوجة بين تكاملية و رقابية حيث ان مجلس المنافسة يتمتع أولا بالوظيفة الاستشارية و هي تختلف بين استشارة وجوبية و استشارة اختيارية لمجلس المنافسة و ثانيا الوظيفة تنظيمية، و كذلك للمجلس وظائف اخري هي الوظائف ذات التنارع و التي بدورها تنقسم الي قسمين الأول يتمثل في الوظائف ذات الاختصاص النوعي للمجلس و الثانية خاصة بإجراءات سير الدعوي امام مجلس المنافسة .

الفصل الثاني:

نظام عمل مجلس المنافسة

الفصل الثاني: نظام عمل مجلس المنافسة

لقد ادي انشاء المشرع الجزائري لمجلس المنافسة الذي يعتبر أداة لحماية النشاط الاقتصادي حيث قام بدوره بتحديد نظام عمل يضمن سير الفعال للمجلس لحماية المنافسة، وأضفى عليه طابع الاستقلالية من اجل القيام بعمله، وقد اختلف الفقهاء وكذا جانب من القضاء على طبيعة هذا العمل وعن مدى هذه الاستقلالية سواء استقلالية الأعضاء المكونين للمجلس او بالنسبة للوظيفة التي يقوم بها هل هو هيئة إدارية بحتة كما نص عليه القانون صراحة انه سلطة إدارية مستقلة ام انه هيئة قضائية وذلك بالنظر الى الأعضاء الممثلين له وكذا الاعمال المنوطة به ، وسنحاول معرفة كل هذا من خلال هذا الفصل الذي سنتطرق فيه الى إدارة مجلس المنافسة في المبحث الأول ثم نتطرق في المبحث الثاني الى قضائية مجلس المنافسة.

المبحث الأول: إدارة مجلس المنافسة

لقد اضى المشرع الجزائري على مجلس المنافسة الصفة الإدارية بموجب الامر 03-03 الذي نص على ان مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة، كما اضى عليه أيضا الصفة القضائية حتى ولو لم ينص على ذلك صراحة وانما يفهم من فحوى المواد انه بإعطائه تسمية سلطة إدارية مستقلة. فتوجب علينا من خلال ما سبق توضيح ماهية إدارة مجلس المنافسة في المطلب الأول ثم نتطرق الى استقلالية مجلس المنافسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية السلطة الإدارية لمجلس المنافسة

كما ذكرنا سابقا ان المشرع اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة ولتوضيح الصفة الإدارية لمجلس المنافسة سنحاول توضيح مظاهر السلطة الإدارية في الفرع الأول اما في الفرع الثاني فنتطرق الى مجلس المنافسة فقها وقضاء.

الفرع الأول: مظاهر السلطة الإدارية لمجلس المنافسة

تتجلى مظاهر السلطة الإدارية في الطبيعة الإدارية للمجلس، ولقد ظهرت فكرة المنافسة في التشريع الجزائري في المنظومة القانونية لسنة 1989 في القانون 89-12 المتعلق بالأسعار والذي تبنى مبدأ المنافسة الحرة فاعتبر بذلك نقطة تحول في السوق الاقتصادية وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي أيضا الا ان المشرع الجزائري خافه في جانب فرض العقوبات فقد اعطى القاضي الجزائري معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة على عكس الفرنسي الذي حولها لمجلس المنافسة بالنظر فيها¹.

ولم يحدث أي جديد فيما يخص مجلس المنافسة الى غاية اصدار القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى القانون 89-12 الذي نص على انه ينشأ مجلس للمنافسة يقوم بضبط المنافسة وكذا اعطى له صفة الاستقلال الإداري والمالي ذلك في نص المادة 16².

وأیضا جاءت المادة 17 منه لتدعم فكرة ان مجلس المنافسة هو هيئة إدارية من خلال رفع التقارير السنوية للسلطتين التشريعية والتنظيمية في القضايا المتعلقة بالمنافسة وكذلك الاقتراحات المقدمة للوزير من اجل تطوير المنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية وهذا ما نصت عليه المادة

¹ أنظر المادة 26 من القانون 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1989.

² انظر: المادة 16 من الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

18 من نفس القانون، فكل هذه المهام هي عبارة عن مهام إدارية وكذا تعتبر استشارة السلطة التشريعية استشارة من نوع اداري باستثناء الوظيفة العقابية¹.

الا ان اعتبار المجلس سلطة إدارية مستقلة قد اصطدم بواقع التبعية في ظل التعديل الجزائي وذلك يظهر من خلال نص المادة 23 التي تنص على انه تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية مستقلة الامر الذي يحدث تناقض في ظل هذا القانون، فنلاحظ ان الحكومة يمكن لها ان تتدخل في تحديد الأسعار وهذا ما نصت عليه المادة 4 من الامر 03-03 واعتبرت ذلك طابع استراتيجي تقوم به بعد اخذ رأي المجلس، وعلى الرغم من كل هذه التناقضات الا ان المجلس الدستوري لم يتدخل للفصل فيه فقط اكتفى بوضع اجراء الاخطار².

الفرع الثاني: مجلس المنافسة فقها وقضاء

وسنوضح الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة من خلال الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية

أولاً: الآراء الفقهية

لقد ظهرت عدة آراء فقهية حول الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة فهناك من يقر بوجود سلطة إدارية مستقلة تقوم بضبط سوق المنافسة وهناك من لم يعتبره كذلك وأعطى له صفة أخرى. فرأى بعض الفقهاء ان استحداث سلطات مستقلة يكون كبديل للقضاء العاجز في المجال الاقتصادي وافترض عنصر الخبرة.

كما يرى جانب اخر من الفقهاء ان مجلس المنافسة يقوم بدور القاضي الا انه ليس قاضي بالمعنى الحقيقي، وآخر يرى انه هيئة تقرر بحسب الملائمة وليست هيئة نطق بالقانون هذا الرأي ينفي الصفة القضائية ويقر بالصفة الإدارية³.

ويتجه بعض الفقهاء الى النظر من جانب اخر وهو مجال تطبيق قانون المنافسة في الصفقات العمومية الذي يكون من اختصاص القاضي الإداري، وقد تبنى ذلك مجلس الدولة الفرنسي من الزام الأشخاص العمومية بمراعات مبدأ المنافسة وتطبيقه ضمن النشاطات المتعلقة بالخدمات العمومية

¹ انظر المادة 17-18 من القانون 95-06 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر

² أنظر المادة 4 من الامر 03-03، المتضمن قانون المنافسة، سابق الذكر.

³ فضيلة براهيمى: المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 03-03 والامر 08-12، سابق الذكر، ص9.

ذات النفع العام، وجعل القاضي الإداري يوسع من اختصاصه الى ان شمل القانون الخاص المتعلق بالمنافسة، الامر الذي اثار اشكال حول تطبيق القاضي الإداري القانون الخاص¹.

ثانيا: الاجتهاد القضائي

لقد لعب القضاء دوا هاما في تحديد اختصاصات مجلس المنافسة وتوضيحه للاختصاص الاداري للمجلس في مواضع عدة من بينها القرار الصادر عن مجلس الدستوري الفرنسي الصادر في 23 جانفي 1987 والذي اقر تحويل الاختصاص في النظر في قرارات مجلس المنافسة الى القضاء العادي بعدما كان مجلس الدولة هو المختص، ومجلس الدولة قد احترم الاتفاقية حقوق الانسان التي تقضي بضرورة توفير الضمانات لصالح الأطراف امام الجهات الإدارية المستقلة².

كذلك قرار الغرفة التجارية بمجلس قضاء باريس الذي قضى بعدم اختصاص مجلس المنافسة في النظر في النزاع القائم بين مؤسسة مطارات باريس ومؤسسة ذات طابع تجاري، وبالاختلاف حول تطبيق بنود هذا العقد، وبعد مفاوضات بين الطرفين لم يتفقا فقامت المؤسسة بإلغاء العقد، وفي نفس الوقت أعلنت انها ستقوم بمنح امتياز استغلال البهو لمتعاقد جديد، ووضعت المؤسسة التجارية عرض لم يقع عليه الاختيار من بين العروض المقدمة ، فتقدمت بذلك المؤسسة الى الإبلاغ عن ممارسات منافية للممارسة والهيمنة على السوق مجلس المنافسة ، فقام المجلس بإصدار قرار بعدم الاختصاص الذي طعنت فيه المؤسسة لدى مجلس قضاء باريس على أساس ان العمل الذي قامت به مؤسسة مطارات الجزائر يدخل ضمن امتيازات السلطة العامة، وبالتالي أي عمل يدخل ضمن تسيير المرفق العامة لا يدخل ضمن اختصاص مجلس المنافسة خاصة اذا كان ذلك باستعمال امتيازات السلطة العامة³.

¹ فضيلة براهيم: المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 03-03 والامر 12-08، سابق الذكر، ص11.

² عمار سلطان: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص49.

³ أنظر المادة 23 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

المطلب الثاني: استقلالية مجلس المنافسة

يمتتح المشرع الاستقلالية للأشخاص والهيئات الموجودة في الدولة حتى تمنحها نوع من الحرية في استعمال وظيفتها المنشأة من اجلها، مجلس المنافسة كغيره منحه المشرع الجزائري الاستقلالية لاستعمال سلطة الضبط في المجال الاقتصادي، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من الامر 03-03 التي تنص على انه " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في النص "مجلس المنافسة"....."¹. وسنتطرق الى استقلال مجلس المنافسة من خلال توضيح استقلاله عضويا هذا في الفرع الأول ثم نتطرق في الفرع الثاني استقلالية مجلس المنافسة وظيفيا.

الفرع الأول: استقلالية مجلس المنافسة عضويا

إن استقلال مجلس المنافسة عضويا يظهر من خلال استقلالية الأعضاء القائمين على حسن سيره، وسنوضح ذلك من خلال ذكر تشكيلة المجلس وكذا طرق التعيين فيه.

أولا: تشكيلة مجلس المنافسة

لقد نص المشرع الجزائري على تشكيلة مجلس المنافسة في 24 من الامر 03-03 المعدل والمتمم التي تنص على انه " يتكون مجلس المنافسة عضوا ينتمون الى الفئات الآتية:

1- عضوان (2) يعملان أو عملا في مجلس الدولة، أو المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض او مستشار،

2- سبعة (7) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات المعروفة بكفاءاتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلي².

وبالرجوع الى الامر 95-06 فنجد أن المشرع قد غير من تشكيلة المجلس فكانت 12 عضوا، يضم 5 أعضاء عملوا او يعملون في المحكمة العليا او في جهات قضائية أخرى او في مجلس المحاسبة بصفة قاضي او عضو، وثلاث أعضاء من ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي او في مجال المنافسة والاستهلاك، و4 أعضاء ينتقون من بين المهنيين في قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات والمهن الحرة³.

¹ أنظر المادة 23 من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، سابق الذكر.

² انظر المادة 24 من الامر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، سابق الذكر.

³ انظر: المادة 6 من الامر 12-08 لمتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

وقد اشترط المشرع في أعضاء المجلس عدم الجمع بين وظيفتين وهذا من اجل ضمان استقلالية المجلس وحياد اعضاءه، وهذا ما نصت عليه المادة 29/3 من الامر 03-03 التي نصت على " تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي نشاط آخر"¹.

من خلال المادتين نلاحظ من خلال المادتين ان الاستقلال العضوي للمجلس ليس بالاستقلال التام وانما هناك بعض الحدود التي اقرها القانون كتعيين أعضاء المجلس الذي سنوضحه فيما يلي، ليس تقيدا منه لوظيفة المجلس وانما لوجود ضرورة لذلك.

ثانيا: التعيين في مجلس المنافسة

نصت المادة 25 من الامر 03-03 أنه " يعين رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء الآخرون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

وتنهي مهامهم بالأشكال نفسها.

وتنص المادة 26 على أنه " يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون بموجب مرسوم

رئاسي.

يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا له وممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار...².

من خلال المادتين نلاحظ أن رئيس مجلس المنافسة ونائب الرئيس والأمين العام والمقررون يعينون بموجب مرسوم رئاسي، كما يعين وزير التجارة ممثلا له او ممثل إضافي بموجب قرار، ما يمكن استنتاجه هو أن السلطة التنفيذية تملك سلطة تعيين أعضاء مجلس المنافسة.

من خلال ما سبق يمكن القول ان استقلالية مجلس المنافسة ليست مطلقة وانما جعل لها المشرع قيودا قانونية الامر الذي قد يكون عائق امام ممارسة المجلس لسلطته الضبطية.

الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة وظيفيا

الاستقلال الوظيفي يقصد به عدم تبعية المجلس عند ممارسته لأي وظيفة مختص بها الى الجهات الوصية أو ممارسة هذه الأخيرة أي ضغط عليه يعيق الضبط الفعال للسوق، والاستقلال الوظيفي يتجلى في التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهذا ما سنتطرق ايه فيما يلي:

¹ أنظر المادة 29 من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، سابق الذكر.

² أنظر المادة 26 من الامر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، سابق الذكر.

أولاً: التمتع بالشخصية المعنوية

إن اكتساب الشخصية المعنوية للأشخاص المعنوية يعد من الأهمية بما كان، فهي بذلك ترتب عليه آثار قانونية تكسبه حقوق وترتب عليه واجبات وهذا ما نجده في القواعد العامة، حيث نجد القانون المدني قد نص عليها في نص المادة 50 التي تنص على أنه " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون"¹. كما نص الامر 03-03 المعدل والمتمم في المادة 23 منه على الشخصية القانونية بالنسبة لمجلس المنافسة والتي تنص على أنه " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية المعنوية ..."². من خلال المادتين نجد أن المشرع الجزائري قد اقر بالشخصية المعنوية لمجلس المنافسة وبالتالي رتب عليه اثاراً قانونية وهي:

- 1- الذمة المالية: وهي ان تكون لمجلس المنافسة ذمة مالية خاصة به ونجد المشرع قد خصص له ميزانية وذلك بموجب نص المادة 33 التي تنص على أنه " تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة.
- 2- أن يتمتع بالأهلية القانونية: والأهلية القانونية هي القيام بالصلاحيات والوظائف التي خولت له قانوناً.
- 3- المواطن: لقد نص الامر 03-03 على مقر تواجد المجلس الذي يمارس فيه مهامه ويخاطب فيه حيث نصت المادة 23 /2 منه على أنه " يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر"³.
- 4- نائب يعبر عن ارادتها: رئيس مجلس المنافسة هو الممثل القانوني للمجلس في جميع الأمور وهذا ما نصت عليه المادة 2/33 التي تنص على أنه " رئيس مجلس المنافسة هو الأمر بالصرف الرئيسي"⁴.

¹ انظر المادة 50 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 990 لسنة 1975.

² انظر المادة 23 من الامر 03-03 التضمن قانون المنافسة، سابق الذكر.

³ انظر المادة 23 من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، سابق الذكر.

⁴ أنظر المادة 33 الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، سابق الذكر.

5- الحق في التقاضي: يمكن لمجلس المنافسة ان طرفا في الدعاوى المرفوعة امام الجهات القضائية بصفته مدعي او مدعى عليه كما وضحناه سابقا.
من خلال ما ذكرناه يتضح لنا أن الشخصية المعنوية منحت نوعا من الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة.

ثانيا: الاستقلال المالي

من أجل الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة يجب ان يكون مستقلا ماليا وذلك ليتمكن من تسيير وظيفته وقد اقر المشرع ذلك بموجب المادة 23 التي نصت على أنه "تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المال"¹. نجد المشرع أيضا قد نص صراحة عن استقلال ميزانية مجلس المنافسة عن ميزانية وزارة التجارة وادرجها ضمن باب مستقل عن ميزانية مصالح رئيس الحكومة وذلك بموجب نص المادة 33 من الأمر 03-03 التي تنص على أنه "تسجل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية مصالح رئيس الحكومة..."².

إن تمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي جعله يمارس مهامه بالاستقلالية دون الخضوع لهيئات رقابية أو وصائية، كما لا يمكن للوزير المكلف بالتجارة بالتدخل في قراراته أو الغائها وذلك من أجل التسيير الفعال للسوق وضبطه، وقرارات المجلس لا تخضع الا لرقابة القضاء.

ثالثا: تبني نظام المنع

لقد أجاز المشرع منع الأعضاء من المشاركة في مداورات المجلس متى كانت لهم مصلحة فيها أو أحد اقاربه وهو ما نصت عليه المادة 29 من الامر 03-03 على أنه " لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداورات تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة الى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل او يمثل أحد أطرافها المعنية"³.

من خلال هذه المادة سعى المشرع الى ضمان حياد المجلس وعدم خضوعه لاي تأثير قد يعرقل سيره وهذا من اجل ضمان استقلالية المجلس، الا انه ورغم كل محاولة لا عطاءه الاستقلالية

1 أنظر المادة 23 الامر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، سابق الذكر.

2 المادة 33 من الامر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، سابق الذكر.

3 المادة 29 من الامر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، سابق الذكر.

الفصل الثاني: نظام عمل مجلس المنافسة

التامة الا انه يصطدم مع مواضع تعد قييدا لهذه الاستقلالية ونجدها في مجموعة من النصوص القانونية منها ما نصت عليه المادة 31 و32 من الامر 03-03 انه حدد كل من تنظيم مجلس المنافسة ونظام أجور أعضائه بموجب مرسوم تنفيذي، وكذلك رفع التقارير السنوية الى السلطة التشريعية والتنفيذية وهذا ما نصت عليه المادة 27 من الامر 03-03¹.

من كل ما سبق ذكره يمكننا ان نستخلص ان استقلالية مجلس المنافسة ليست مطلقة بالقدر المطلوب وانما يتمتع باستقلالية نسبية وفق ما حددها له القانون.

¹ المادة 27 من الامر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، سابق الذكر.

المبحث الثاني: قضائية مجلس المنافسة

لقد اختلف الفقهاء حول لطبيعة القانونية لمجلس المنافسة فمنهم من اعتبره هيئة قضائية ومنهم من اعتبره هيئة إدارية وهذا يرجع الى الجانب العضوي للسلطات القضائية فيه وكذا الى الجانب الوظيفي فيه باعتبار يقوم ببعض الوظائف القضائية، وكذا القرارات الصادرة عنه فهل تخضع لقضاء العادي ام القضاء الإداري.

وسنوضح ذلك من خلال التطرق الى قضائية مجلس المنافسة في المطلب الأول ثم نتطرق الى الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية قضائية مجلس المنافسة

ان مجلس المنافسة هو سلطة مستقلة تعمل على ضبط السوق الاقتصادي ويعمل على وجود منافسة حقيقية وشريفة، وقضائية المجلس تظهر من خلال العضوية به والوظيفة التي يقوم بها وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

الفرع الأول: من خلال العضوية في مجلس المنافسة

لقد اختلفت العضوية في مجلس المنافسة بن القانون القديم والقانون الجديد فهناك اختلافات من حيث العدد وكذا من حيث طبيعة الأعضاء وسنحاول المقارنة بينهما فيما يلي.

أولاً: العضوية في ظل الامر 06-95

نصت المادة 29 من الامر 06-96 على الاغضاء الذين ينتمون الى المجلس وحدد عدده 12 عضوا يعينهم رئيس الدولة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة ووزير العدل يختار 3 أعضاء من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي (المنافسة أو الاستهلاك)، 4 أعضاء يتم اختيارهم من بين المهنيين المشتغلين أو الذين اشتغلوا في قطاع الإنتاج و5 أعضاء من المجلس يختارون من القضاة العاملين او الذين عملوا بالمحكمة العليا أو الجهات القضائية أو مجلس المنافسة¹.

من خلال المادة نجد أعضاء المجلس غلب عليهم الطابع القضائي، وما أكدته نص المادة 31 التي اكدت أنه يكون رئيس مجلس المنافسة ونائبيه من القضاة، فمن خلال هذه التشكيلة نجد انها قضائية بحتة.

¹ انظر المادة 29 من الامر 06-95 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

من خلال الامر 06-95 نجد ان مجلس المنافسة هو بمثابة هيئة قضائية ذات طابع خاص ويخضع لنفس الضغوطات التي يخضع لها القضاء، كما نجد القانون الداخلي لمجلس المنافسة قد نص على مجموعة من الحقوق والواجبات لأعضاء المجلس حيث نص المادة 33 من هذا المرسوم ¹ "يتمتع أعضاء مجلس المنافسة بالحماية من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي من شأنها ان تضر بأداء مهمتهم"، من خلال المادة يفهم ان المشرع اضى نوع من الحصانة على أعضاء مجلس المنافسة تشبه الحصانة الممنوحة للقضاة وهذا ما يضيفي الصفة القضائية لمجلس المنافسة.

ثانيا: العضوية في ظل الامر 03-03 المعدل والمتمم

لقد عدل المشرع الجزائري من اعضاء مجلس المنافسة وذلك بموجب نص المادة 14 منه التي نصت على انه يتكون مجلس المنافسة من 9 أعضاء بدلا من 12 عضو، عضوان يعملان او عملا في مجلس الدولة او في المحكمة العليا او في مجلس المحاسبة بصفة قاضي او مستشار و7 أعضاء يختارون من الكفاءات القانونية او الاقتصادية او في مجال المنافسة، كما نجده قد عدل أيضا الجهة المخول لها تعيين رئيس المجلس الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي ولم يحدد الجهة التي لها حق اقتراح الأعضاء، ويمارس أعضاء المجلس وظائفهم بصفة دائمة وهذا على خلاف القانون القديم التي اقرت بالعضوية الدائمة فقط للقضاة².

ولما جاء تعديل الامر 03-03 بموجب القانون 12-08 عدل من المادة 24 فأصبح أعضاء مجلس المنافسة 12 بدل 9 وقسم الأعضاء 6 منهم من أصحاب الشهادات الجامعية وكذا الخبرة 8 سنوات مهنية في مجال القانون او الاقتصاد وفي مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية التي استحدثت لأول مرة في قانون المنافسة، 4 أعضاء يختارون من المهنيين المؤهلين الذين مارسوا او يمارسون نشاطات ذات مسؤولية وحاملين شهادات جامعية، وأخيرا عضوين يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

فالملاحظ على القانون الجديد انه قلص من عضوية القضاة في المجلس وبالتالي تغير طبيعة المجلس فأقر بالطبيعة الإدارية للمجلس وذلك لتغيب دور السلطة القضائية على عكس ما جاء في القانون القديم وكذا نصه صراحة على ان مجلس المنافسة هو هيئة إدارية مستقلة.

¹ انظر المادة 33 من الامر 06-95 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

² أنصر المادة 14 من الامر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، سابق الذكر.

الفرع الثاني: من خلال وظائف مجلس المنافسة

لقد نص المشرع على مجموعة من الوظائف لمجلس المنافسة من اجل ضبط المنافسة في السوق ويمكن تلخيص الوظائف في المهام التي يمكن ممارستها من تلقاء نفسه وكذا منع الممارسات المنافسة للمنافسة، وسنوضح ذلك من خلال التطرق الى الوظائف العادية للمجلس أولا ثم نتطرق الى الوظيفة القضائية ثانيا.

أولاً: الوظيفة العادية لمجلس المنافسة

تتجلى الوظائف العادية لمجلس المنافسة في الوظيفة الاستشارية ووظيفة ضبط السوق ومراقبته.

1- الوظيفة الاستشارية

نص المشرع الجزائري على الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة بموجب نص المادة 19 من الامر 06-95 على انه يمكن للسلطة التشريعية استشارة مجلس المنافسة في مشاريع القوانين المتعلقة بالمنافسة ولا يكون الا كإجراء طلب خبرة في مجال اختصاصه، وحددت ذات المادة الهيئات التي يمكنها استشارة مجلس المنافسة وهي الحكومة والجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والجمعيات المهنية والنقابية وجمعية حماية المستهلك¹. ونفس الامر بالنسبة للتعديل الجديد الا انه أعفي السلطة التشريعية من استشارة مجلس المنافسة فبعدما كان وجوبا لها استشارته أصبح ذلك اختياريا وهذا ما لاحظناه في نصوص الامر 03-03 المعدل والمتمم.

ومن خلال إعطاء الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة يمكن اعتبار ذلك كمؤشر على الطبيعة القضائية بالمقارنة مع طبيعة مجلس الدولة الاستشاري الا ان هذا يبقى مؤشر ضعيف لكون ان الصفة الاستشارية للهيئات القضائية ليست بصفة عامة وانما استثناء لمجلس الدولة.

2- وظيفة ضبط السوق ومراقبته

ان مجلس المنافسة هو المكلف الرئيسي بضبط الأنشطة الاقتصادية والمنافسة الحرة في السوق والسعي الى السير الحسن والفعال لسوق المنافسة، كما يمكن للمجلس الموافقة على

¹ انظر المادة 19 من الامر 06-95 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

الاتفاقيات التي تساعد في التطور الاقتصادي من خلال انشاء مؤسسات مصغرة الذي يخلق تنافس في السوق الاقتصادية وهذا ما نصت عليه المادة 9 من الامر 03-03 المعدل والمتمم. ويمكن لمجلس المنافسة أيضا بالقيام بتحقيقات حول النصوص التشريعية المتعلقة بالمنافسة وهذا بموجب نص المادة 37 من الامر 03-03، وكذلك سعيه لتوطيد علاقات التشاور والتعاون مع سلطات الضبط الاقتصادية الأخرى وكذا على الصعيد الدولي.¹

ثانيا: الوظيفة القضائية لمجلس المنافسة

تظهر الوظيفة القضائية لمجلس المنافسة من خلال توقيع جزاءات على المخالفات المرتكبة في مجال المنافسة وهذا ما نجده في نصوص قوانين مجلس المنافسة من المادة 56 وما يليها ويوقع مجلس المنافسة عقوبات على المخالفات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها ضمن قانون المنافسة، وبما ان ضبط الجرائم الاقتصادية يشترك فيها عدة أطراف أحال المشرك البت فيها الى اختصاص سلطة الضبط المعنية بنوع النشاط أي بمجلس المنافسة.²

كما اقر المشرع الجزائري ان الطعن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة امام الجهة القضائية المختصة ليس له أثر موقف الامر الذي يقضي بالمساس بالمبدأ الدستوري الذي يقضي ضمان حق الدفاع، وبالتالي قرارات المجلس تتسم بالنفاذ العاجل بمقتضى امتيازات السلطة العامة.³

من خلال هذا يمكننا القول ان مجلس المنافسة يتمتع بوظيفتين الأولى تتمثل في الوظيفة الإدارية المتمثلة في ضبط السوق والثانية الوظيفة القضائية المتمثلة في السلطات تأديبية والعقوبات التي يقرها وهذا ليس بصفة صريحة.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مجلس المنافسة

لقد اعتبر المشرع الجزائري الجهات القضائية الإدارية هي المختصة في القرارات الصادرة عن الهيئات العمومية ذات الطابع الادري وذلك منذ تكريسه لنظام القضاء المزدوج، ولقد نص في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ان القضاء الإداري يختص في النظر في الاعمال

¹ أنظر المادة 37 من الامر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، سابق الذكر.

² أنظر المادة 56 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

³ صورية قابة: الاليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه قانون خاص، بن يوسف بن خدة 2016-

الصادرة عن الدولة والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري¹، وبالرجوع لنص المادة 23 من الامر 03-03 المعدل والمتمم فإنها تنص على انه تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تسمى مجلس المنافسة، فباعتبار المشرع مجلس المنافسة هيئة عمومية ذات طابع اداري فان القضاء الإداري هو المختص في الرقابة على اعماله، لكن السؤال يطرح عند اعتبار المجلس هيئة قضائية يخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية امام المحكمة العليا وفقا لما نصت عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

وسنحاول توضيح ذلك من خلال التطرق الى الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في القانون الجزائري الفرع الأول ثم الرقابة القضائية لمجلس المنافسة في القانون المقارن في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة القضائية لمجلس المنافسة في القانون الجزائري

ان المشرع الجزائري لم يوضح الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة الا في القانون 03-03 واعتبره هيئة إدارية، على عكس القانون 96-06 الذي اعتبره هيئة مستقلة، لكن المشرع وعلى الرغم من اعتبار المجلس هيئة إدارية تخضع للقضاء الإداري غير انه خول للقاضي العادي النظر في الطعن المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة.

ولتوضيح هذا سنتطرق أولا الى توضيح ملامح الرقابة القضائية على مجلس المنافسة ثم نوضح طبيعة رقابة القاضي العادي على مجلس المنافسة.

أولا: ملامح الرقابة القضائية على مجلس المنافسة

أقر المشرع الجزائري لمجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية بالنظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وذلك بموجب المادة 63 وما يليها من الامر 03-03 كما جاء ذكره سابقا، وبذلك نجد انه أقر للقضاء العادي بالنظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وحتى الإجراءات المتبعة في القضايا العادية قد اخضع اليها مجلس المنافسة كأجال الطعن بالاستئناف وجهة الطعن³.

1 مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول الهيئات والإجراءات، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013، ص 197.

2 أنظر المادة 23 من الامر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، سابق الذكر.

3 أنظر المادة 63 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة سابق الذكر.

ونجد أن المشرع الجزائري تبني ذلك استنادا على قانون المنافسة الفرنسي لسنة 1987 الذي اعطى الحق للقضاء العادي في النظر في القضايا المتعلقة بمجلس المنافسة، الا انه وسعيا من الدولة للانضمام في منظمة التجارة العالمية حاولت التكيف والمنظومة التشريعية والقوانين الأوروبية التي تنظم مجال المنافسة وأقرت بان القضاء العادي يختص بالنظر في الطعون الصادرة ضد قرارات مجلس المنافسة واستثنى القرارات مشاريع التجميع التي يبت فيها مجلس الدولة حصرا.¹

ومن خلال كل ما جاء حول ما هي الجهة المخولة للنظر الطعون الصادرة ضد مجلس المنافسة ومحاولة المشرع وضع نصوص قانونية لذلك وتبنيه القوانين الفرنسية اوقعه في تناقض داخل النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة، فمن جهة اعتبر مجلس المنافسة هيئة مستقلة إداريا واعتبرها سلطة إدارية بموجب المادة 23 منه التي نصت على انه " تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة"، وبالرجوع الى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يحدد الجهات القضائية المختصة في النظر في الطعون الصادرة عن الهيئات المحددة ضمنها فنجد انه اخضع الهيئات الإدارية لاختصاص القضاء الإداري، وبما انه اعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية فان القضاء الإداري هو المختص بالنظر في الطعون الصادرة ضد قرارات مجلس المنافسة.

الا انه ومن جهة أخرى نجده بموجب نص المادة 63 أن المشرع قد اقر ان قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن امام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية وبالتالي فان القضاء العادي هو المختص بذلك، وبالتالي جعل الاختصاص من حق القضاء العادي والإداري معا.²

من خلال كل ما سبق ذكره يمكن القول ان المشرع الجزائري عند تبنيه النص القانوني الفرنسي وقع في سوء فهمه للنص، فالمشرع الفرنسي كان يعتبر مجلس الدولة هو المختص في النظر القرارات المتعلقة بعمليات التجميع الاقتصادي لاعتباره انها لا تصدر عن مجلس المنافسة وانما هي من اختصاص سلطة إدارية مركزية متمثلة في الوزير المكلف بالاقتصاد، فمجلس المنافسة الفرنسي لم يكن له دور كبير في مجال مشاريع التجميع وانما كان له استشاري فقط وذلك بصفة مقيدة أي لم يكن سلطة مستقلة كان يعمل تحت سلطة وزير الاقتصاد.³

1 عمار سلطان: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، سابق الذكر ص33.

2 انظر: المادة 63 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة، سابق الذكر.

3 عمار سلطان: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص48.

فبما انه قد اعتبر المجلس سلطة إدارية مستقلة فكان لزاما عليه اخضاعه لرقابة القضاء الإداري تطبيقا للمبادئ العامة وهي اخضاع السلطات الإدارية لاختصاص القضاء الإداري حتى لا يقع في تناقضات.

ثانيا: طبيعة رقابة القاضي العادي على مجلس المنافسة

ان قرارات مجلس المنافسة كما ذكرنا سابقا قابلة لظن امام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك بموجب نص المادة 63 في اجل لا يتجاوز شهرا، لكن يجب النظر الى نوع الرقابة الممارسة ضد قرارات المجلس هل هي رقابة مشروعية تخص اعمال الإدارة التي تكون من اختصاص القضاء الإداري كما هو معلوم ام هي رقابة قضاء كامل تفصل في موضوع المنافسة. ومع غياب النص الصريح فلا يمكن القول ان القاضي المدني قد ينظر في مدى مشروعية القرارات المطعون فيها امامه ويقوم بإصدار حكم الغاء القرار المشوب بعيب عدم المشروعية، ام يقوم بالنظر في الموضوع كما هو معمول به في القضاء العادي.

والمشروع قد اكتفى بالنص على ذوي الحقوق وقد اقر لكل شخص طبيعي او معنوي متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة ان يرفع دعوى امام القضاء المختص لطلب التعويض عن الاضرار ويخطر مجلس المنافسة لمنع هذه الممارسة المقيدة للمنافسة وذلك ما نصت عليه المادة 48 من الامر 03-03 المعدل والمتمم، هذا الامر جعل المشروع يدخل في تناقض من حيث ان القاضي التجاري هو من يفصل في طلبات التعويض عن الضرر المؤسس على عدم مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس التي تكون من اختصاص القاضي الإداري أساسا، يمكننا ان نقول ان المشروع بذلك قد حاول منع أصحاب الحقوق من رفع طعن امام الجهتين في نفس الموضوع الامر الذي قد يحدث تناقض بين الجهتين في موضوع واحد، ويبقى التساؤل مطروح نحو الغاية الأساسية للمشروع من ذلك.¹

الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في القانون المقارن

يمكننا ان الاخذ بالقانون الفرنسي كقانون مقارن باعتبار المشروع الجزائري في غالبية القوانين يعمل بالقانون الفرنسي، وكذا في قانون المنافسة بحيث وبالرجوع لقانون المنافسة الفرنسي لسنة 1987 الذي اقر باختصاص القاضي العادي في الغرفة التجارية بالمسائل المتعلقة بمجلس المنافسة وكما وجدنا سابقا المشروع اخذ، على عكس ما كان عليه في قانون المنافسة السابق 1986 الذي كان

¹ أنظر المادة 48 من الامر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، سابق الذكر.

ينص صراحة على اختصاص مجلس الدولة في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الامر الذي أدى الى تدخل المجلس الدستوري¹.

وسنوضح ذلك من خلال التطرق الى موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على مجلس المنافسة أولاً ثم نتطرق انعكاسات الاجتهاد الدستوري على عمل القضاء ثانياً.

أولاً: موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على مجلس المنافسة

لقد احدث المشرع الفرنسي مجلس المنافسة سنة 1986 بموجب المرسوم 86-1243 وافر في هذا الامر الاختصاص القضائي في النظر في الطعون الصادرة عن القرارات المجلس وافر صراحة لمجلس الدولة بالنظر فيها، وفي ظل التعديلات التي حصلت على الامر الصادر جاء بتعديل النصوص التي تقر بذلك واحال الاختصاص الى اختصاص غرفة الاستئناف بمجلس قضاء باريس في القسم التجاري بالطعن في قرارات المجلس، وبعد المصادقة على هذا التعديل قام بعض نواب البرلمان الفرنسي بإخطار المجلس الدستوري لفحص مدى دستوريته، وكانت من بين المواد المادة 15 التي كانت تقر لمجلس الدولة بالاختصاص بالنظر في قرارات مجلس المنافسة، وان الطعن ليس له اثر موقف، وكذا المادة 12 التي تنص على انه يمكن للمجلس اخذ تدابير تحفظية تعلق العمل بالممارسات المنافسة لممارسة وتكون محل الطعن امام رئيس قسم المنازعات بمجلس الدولة وبعد التعديل اصبح الاختصاص مخول الى مجلس قضاء باريس.

وكان اخطار المجلس الدستوري بهذه التعديلات مؤسس على عدم دستوريته وخرقها لمبدأ الفصل بين السلطات، وبعد النظر في الاخطار من طرف المجلس الدستور رأى انه في ظل تلك الفترة لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر مبدأ دستوري لكنه كان يعتبر من المبادئ العامة لقوانين وبالتالي رأى انه باستثناء المواد المحجوزة بطبيعتها للسلطة القضائية يمكن ان ينظر القضاء الإداري في مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وذلك بتطبيق مبدأ امتيازات السلطة العامة².

وقام المجلس الدستوري بتوضيح قواعد توزيع الاختصاص، وحدد مجال اختصاص القضاء العادي والإداري، كما انه اقر انه يمكن الجمع بين النظام تحت نظام قضائي واحد حيث جاء في احدي حيثياته انه " حينما يمكن لتطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة أن تخلق منازعات قضائية مختلفة تتوزع حسب قواعد الاختصاص المعتادة بين نظام القضاء الإداري ونظام القضاء العادي،

¹ عمار سلطان: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص33.

² عمار سلطان: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص33.

فانه يجوز للمشرع من اجل مصلحة سير العدالة ان يجمع قواعد الاختصاص القضائية ضمن النظام القضائي الأكثر أهمية¹.

وباعتبار مجلس المنافسة هيئة إدارية تقوم بضبط قواعد المنافسة ومنع أي ممارسة منافية، فالقاضي الجزائي يقوم بوضع عقوبات لهذه المخالفات، والقاضي المدني والتجاري يقزم بالنظر في دعاوى المسؤولية، والمجلس الدستوري هنا يحاول ان يمنع أي تناقض قد يحدث في القواعد المتعلقة بالمنافسة، وهذا كان في مواضع عدة مثل الممارسات المنافية للمنافسة القابلة للرصد من كرف مجلس المنافسة ضد رئيس المقالة المسؤول لها جانب مدني وجانب جزائي.

ورغم كل هذا الا ان المجلس الدستوري قد اقر بعدم دستورية القانون المعروف عليه وذلك لانتهاكه مبدأ دستوري هو حق الدفاع الذي يعتبر مبدأ أساسي في القضاء الإداري وهو حائز على الصفة الدستورية في الجمهورية ومن خلال تطبيقه هذا المبدأ اقر مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الى حين صدور قرار قضائي في ذلك².

ثانيا: انعكاسات الاجتهاد الدستوري الفرنسي على عمل القضاء

لقد ظهرت عدة انعكاسات للمجلس الدستوري على العمل القضائي في فرنسا ويظهر ذلك جليا من خلال الاجتهادات القضايا المعروضة على القضاء.

وتجلى ذلك من خلال اجتهاد المجلس الدستوري في قضية توزيع المياه التي تطرح اشكال أي جهة تختص في ذلك وهي ان مسؤولي بلدية باميي التي قامت بفسخ عقد إدارة مع مؤسسة استغلال الماء وهو من عقود تفويض المرفق العام ومنح تفويض تسيير هذا المرفق لمؤسسة ليون للماء، فقامت المؤسسة الأولى برفع دعوى امام القضاء الإداري من اجل الغاء العقد المبرم من طرف البلدية وامام مجلس المنافسة من اجل اتخاذ إجراءات تحفظية، فافر مجلس المنافسة بعدم اختصاصه بذلك، أما غرفة الاستئناف بمجلس باريس في القرار الصادر في 30 جوان 1988 المتعلق بجانب التدابير التحفظية فقد اقرت بمشروعية العقد المبرم مع البلدية، الامر الذي خلق تنازع في الاختصاص وأحيل الامر الى محكمة التنازع التي اقرت باختصاص القاضي الإداري³.

1 عمار سلطان: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص36.

2 عمار سلطان: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص38.

3 عمار سلطان: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص40.

الفصل الثاني: نظام عمل مجلس المنافسة

ومن خلال القرار الصادر عن محكمة التنازع ان قواعد المنافسة لا تطبق على الأشخاص العمومية الا اذا كانت موضوعها نشاطات توزيعية وخدمائية، فالعمل الذي تقوم به البلدية لسير المرفق وكذا فسخ العقد المبرم لا يعتبر منافسة، وانما هو عمل تنظيم المرفق من طرف البلدية والذي يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري وبالتالي هو من يبت في مدى مشروعية العقد المبرم من طرف البلدي، وهذا ما أكده محافظ الحكومة انه عند استعمال المرافق العمومية امتيازات السلطة العامة فان الاختصاص يؤول الى القضاء الإداري، وقانون المنافسة لا يطبق بذلك على المرافق لعمومية.¹

¹ عمار سلطان: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، المرجع السابق، ص41.

خلاصة الفصل

من خال ما تطرقنا اليه في الفصل الثاني حول نظام عمل مجلس المنافسة نستخلص انه قد تباينت الآراء حول اعتبار ان مجلس المنافسة هيئة إدارية فحسب الوظائف و الاختصاص الذي يقوم به المجلس فان الامر 89-12 فقد اكد بأن مجلس المنافسة هيئة إدارية، اما بالنسبة للفقهاء فقد تباينت اراءهم حول الصفة القضائية و الصفة الإدارية للمجلس اما القضاء فقد مال للصفة الإدارية للمجلس للدور الذي يقوم به في مجال اختصاصه، ولم ينسي المشرع كذلك الصفة القضائية للمجلس فقد اكد بانه يقوم بالوظيفتين الإدارية و القضائية معا، فبالنسبة للوظيفة القضائية فتتمثل في الرقابة القضائية حيث ان المشرع اقر علي انه و باعتبار ان جلس المنافسة هيئة إدارية فانه يخضع لرقابة القضاء الإداري و أحيانا الي القضاء العادي مع إمكانية جمع النظام تحت نظام قضائي واحد حسب ما وضحه المجلس الدستوري، وكذا بالنسبة للاستقلالية التي يتمتع بها المجلس فنجد ان استقلاليته نسبية و ليست مطلقة بالقدر المطلوب .

الخاتمة

من خلال ما سبق يتجلى أن مجلس المنافسة بوصفه سلطة ضبط مستقلة في الجزائر يمثل الأمر 06-95، والأمر 03-03 أساسه القانوني فهو بموجب سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعه لدى وزير التجارة، تتكفل بالضبط الفعال وللمنافسة داخل السوق بهدف المحافظة على حريتها ومحاربة كل فعل من شأنه المساس بها، على كل عموما خلصنا إلى النتائج الآتية:

- من خلال التشريعات الطبيعية القانونية لمجلس المنافسة هي إدارية بالنظر إلى صريح النصوص وإذا ما وجهنا نظرنا إلى وظائفه نجد أنها ليست كلها إدارية فمنها من يحمل وصف الوظائف القضائية لأنها تحمل أحكاما تحقق الردع كالغرامات المالية، ورغم التعارض الواضح مع مبدأ الفصل بين السلطات إلا أن عقوباتها لا تتجاوز الغرامات لأجل ذلك جانب من الفقه من يصفها بالردع الإداري.

- المشرع منح المجلس الشخصية المعنوية التي من نتائجها الاستقلال المالي إداريا هو غير خاضع لسلطة رئاسية أو سلطة وصاية لكن بالمقابل فإن أعضائه يتم تعيينهم بموجب مراسيم رئاسية، في حين الاستقلالية تقتضي الانتخاب وليس التعيين، كما أن عمله ضمن السلطة التنفيذية يعد مساسا واضحا باستقلاليته الضرورية لأداء دوره.

- صلاحيات المجلس من خلال نص القانون صلاحيات واسعة الهدف منها حماية السوق من الممارسات التي تخل بعملية المنافسة أو تقيدها، حيث تنوعت قراراتها بين الأوامر والاستشارات الإلزامية والجوازية وبين الآراء والمقترحات.
التوصيات: من خلال الدراسة نوصي بما يلي:

- تفعيل كل ما من شأنه ضمان استقلالية مجلس المنافسة بداية من اعتراف الدستور به صراحة وصولا

إلى طريقة تشكيله حيث يفضل أن يصبح عن طريق الانتخاب وصولا إلى التمويل المستقل له كل ذلك ضمانا لاستقلاله عن السلطة التنفيذية.

- لا بد على الدولة الترويج أكثر من خلال وسائل الإعلام لمبدأ المنافسة الحرة بين أوساط
الخواص

العاملين في المجالات الاقتصادية.

الملخص

لقد أدت التحولات الاقتصادية التي طرأت على العالم و على الجزائر خاصة بقيام الدول باستحداث هيآت جديدة يكون لها دور أساسي في تطوير الاقتصاد الداخلي للدولة، فقد قام المشرع الجزائري بإنشاء مجلس المنافسة الذي يكمن دوره الاساسي في ضبط السوق وحماية المنافسة، حيث يتمتع هذا المجلس بالشخصية المعنوية وكذا بالاستقلال المالي والاداري، أما بالنسبة لهيكلته فأعضاءه يتميزون بالكفاءة و الخبرة في شتى المجالات، وتكون مدة عضويتهم محدودة وقابلة للتجديد، كما قام المشرع بإعطاء المجلس عدة صلاحيات لتسهيل قيامه بالمهام الموكلة له.

هيئات، مجلس المنافسة، ضبط السوق، الاستقلال، المالي، الاداري، العضوية.

Résumé

Les transformations économiques qui ont eu lieu dans le monde et en Algérie en particulier, ont conduit les pays à créer de nouvelles organisations qui ont un rôle clé dans le développement de l'économie interne de l'Etat. Le législateur algérien a créé le Conseil de la concurrence, dont le rôle principal est de contrôler le marché et de protéger la concurrence, car ce conseil est doté d'une personnalité morale. Ainsi que d'une indépendance financière et administrative. Quant à sa structure, ses membres se distinguent par leur efficacité et leur expérience dans divers domaines, et leur mandat est limité et soumis à Le législateur a également conféré au Conseil plusieurs pouvoirs pour lui faciliter l'accomplissement des missions qui lui sont confiées.

قائمة المراجع

1- الكتب:

1-1- مسعود شيهوب: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية الجزء الأول، الهيئات والإجراءات الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2013.

2- مذكرات:

1-2- صورية قابة : الاليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ،قانون خاص، بن يوسف بن خدة 2016-2017.

2-2- نبيل بن سعادة: مجلس المنافسة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، ام البواقي 2017-2018.

3-2- سلطان عمار : الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسنطينة 2010-2011.

4-2- سلمى كحال، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الاعمال، بومرداس 2009-2010.

5-2- فضيلة براهيممي: المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الامر 03-03 والقانون 08-12، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير قانون الاعمال، بجاية 2009-2010.

6-2- عمار يونسى: دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الاقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، أم البواقي 2019-2018.

7-2- صابرة علوش: مبدأ حرية المنافسة في القانون، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون الاقتصاد، سعيدة 2015-2016.

3- القوانين:

1-3- الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني الجزائري الجريدة الرسمية رقم 990 لسنة 1975.

2-3- القانون 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار الجريدة الرسمية العدد 16 لسنة 1989.

3-3- الامر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 9 لسنة 1995.

قائمة المراجع

- 4-3- الامر 07-95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1995.
- 5-3- الامر 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق مجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 39 لسنة 1995.
- 6-3- الامر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.
- 7-3- القانون 12-08 المؤرخ في 25 جويلية 2008 يعدل ويتمم الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 2008.

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
أ	مقدمة
2	الفصل الأول: ماهية مجلس المناقشة
3	المبحث الأول: مفهوم مجلس المناقشة
3	المطلب الأول: التعريف بمجلس المناقشة
3	الفرع الأول: التعريف القانوني بمجلس المناقشة
5	الفرع الثاني: التطور القانوني لمجلس المناقشة
5	أولاً: تركيبة مجلس المنافسة في ظل الامر 06-95
7	ثانياً: تركيبة مجلس المنافسة في ظل الامر 03-03
8	ثالثاً: تركيبة مجلس المنافسة في ظل القانون 12-08
9	المطلب الثاني: علاقة مجلس المناقشة بالسلطات المختصة
9	الفرع الأول: علاقة مجلس المناقشة بالسلطات التقليدية
9	أولاً: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التنفيذية
11	ثانياً: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة التشريعية
11	ثالثاً: علاقة مجلس المنافسة بالسلطة القضائية
12	الفرع الثاني: علاقة مجلس المناقشة بالسلطات المتخصصة.
12	أولاً: علاقة مجلس المنافسة بمجلس المحاسبة
12	ثانياً: علاقة مجلس المنافسة بسلطات الضبط القطاعية
15	المبحث الثاني: وظائف مجلس المنافسة.
15	المطلب الأول: وظائف ينفرد بها المجلس
15	الفرع الأول: الوظيفة الاستشارية
15	أولاً: الاستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة
16	ثانياً: الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة
17	الفرع الثاني: الوظيفة التنظيمية
17	أولاً: الضرورة الفنية والتقنية للأنظمة المتخذة من طرف المجلس

الفهرس

18	ثانيا: حدود المجال التطبيقي للأنظمة الصادرة عن مجلس المنافسة
18	المطلب الثاني: وظائف المجلس ذات التنازع
18	الفرع الأول: الاختصاص النوعي لمجلس المنافسة وإجراءات تطبيقه
19	أولا: الممارسة المقيدة
20	ثانيا: حدود اختصاص مجلس المنافسة
21	الفرع الثاني: الاخطار كإجراء لرفع الدعوى امام مجلس المنافسة
21	أولا: كيفية اخطار مجلس المنافسة
22	ثانيا: الجهات المخولة بإخطار مجلس المنافسة
23	الفرع الثالث: إجراءات الفصل في الدعاوى المرفوعة امام مجلس المنافسة
23	أولا: إجراءات سير الدعوى
27	ثانيا: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة
29	خلاصة الفصل
31	الفصل الثاني: نظام عمل مجلس المنافسة.
32	المبحث الاول: إدارة مجلس المنافسة
32	المطلب الاول: ماهية إدارة مجلس المنافسة
32	الفرع الاول: مظاهر السلطة الإدارية لمجلس المنافسة
33	الفرع الثاني: مجلس المنافسة فقها وقضاء
33	أولا: الآراء الفقهية
34	ثانيا الاجتهاد القضائي
35	المطلب الثاني: استقلالية مجلس المنافسة
35	الفرع الاول: استقلالية مجلس المنافسة عضويا
35	أولا: تشكيلة مجلس المنافسة
36	ثانيا: التعيين في مجلس المنافسة
36	الفرع الثاني: استقلالية مجلس المنافسة وظيفيا
37	أولا: التمتع بالشخصية المعنوية
38	ثانيا: الاستغلال المالي

الفهرس

38	ثالثا: تبني نظام المنع
40	المبحث الثاني: قضائية مجلس المنافسة
40	المطلب الاول: ماهية قضائية مجلس المنافسة
40	الفرع الاول: من خلال العضوية في مجلس المنافسة
40	أولا: العضوية في ظل الامر 06-96
41	ثانيا العضوية في ظل الامر 03-03 المعدل والمتمم
42	الفرع الثاني: من خلال وظائف مجلس المنافسة
42	أولا: الوظيفة العادية لمجلس المنافسة
43	ثانيا: الوظيفة القضائية لمجلس المنافسة
43	المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المنافسة
44	الفرع الاول: الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في القانون الجزائري
44	أولا ملامح الرقابة القضائية على مجلس المنافسة
46	ثانيا: طبيعة رقابة القاضي العادي على مجلس المنافسة
46	الفرع الثاني: الرقابة القضائية على مجلس المنافسة في القانون المقارن
47	أولا: موقف المجلس الدستوري من الرقابة القضائية على مجلس المنافسة
48	ثانيا: انعكاسات الاجتهاد الدستوري الفرنسي على عمل القضاء
50	خلاصة الفصل
51	الخاتمة
52	الملخص